AALCO/53/ TEHRAN/2014/SD/S 4
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

أعدت من قبل
الأمانة العامة لآلكو
29 سي، شارع ريزال
ديبلوماتيك انكليف، تشنكيابوري
نيودلهي – 110021
(الهند)

المحتويات

أولاً. مقدمة 4

أ. تمهيد 4

ب. مداولات الدورة السنوية الثانية والخمسين للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) (2013- نيودلهي - (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند، خلال الفترة ما بين 9-12 أيلول/ سبتمبر 2013..... 5

ج. قضايا للدراسة المركزة في الدورة السنوية الثالثة والخمسون للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) في عام 2014 8

ثانياً. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي،لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان..... 8

أ. انتهاكات اتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... 8

ب. المصادرة غير الشرعية للأراضي الفلسطينية وضمها 10

ج. المستوطنات الاستعمارية اليهودية..... 11

د. ترحيلا لفلسطينيين..... 11

هـ. بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة 11

ز. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة..... 12

ثالثاً. مسألة قيام الدولة الفلسطينية 13

رابعاً. الاعتراف الدولي بدولة فلسطين..... 14

خامساً. تطورات الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة (2013) 14

أ. الخطاب الذي أدلى به سعادة السيد محمود عباس، رئيس الدولةالفلسطينية..... 14

ب. ردا لأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية على الخطاب..... 16

ج. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول وضع فلسطين في الأمم المتحدة الذي قُدم أمام الجمعية العامة عام 2013..... 17

د. قرارات هامة تم تبنيهاخ لال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. 19

هـ. مناقشات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة..... 20

سادساً. التطورات الرئيسية الأخرى 21

أ. تقرير بعثة تقصيا لحقائق الدولية المستقلة بشأن التحقيق في تداعيات بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. [52] 21

ب. القرارات الت يتبناها مجلسح قوقا لإنسان في عام 2013..... 28

ج. الضفة الغربية وقطاع غزة: تقرير البنك الدولي بشان المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني 28

سابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو)..... 30

الملحق الأول [قائمة أعضاء المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) الذين أعربوا عن تأييدهم لطلب فلسطين في الحصول على العضوية الكاملة في الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011] 33

الملحق الثاني [تصويت أعضاء المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) في المؤتمر العام السادس والثلاثين لمنظمة اليونسكو]..... 34

الملحق الثالث [قائمة أعضاء المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) الذين تقيم معهم فلسطين علاقات دبلوماسية] 35

الملحق الرابع مشروع قرار للدورة السنوية الثالثة والخمسون 36

ترحيلا لفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطانا ليهودي في جميع الأراضي المحتلة والت يتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولاسيما اتفاقيةج نيفا لرابعة لعام 1949 *(تمتداوله)* 36

ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. تم تبنّي البند المعنون "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والهجرة الجماعية واستيطان اليهود في الأراضي المحتلة" في الدورة السابعة والعشرين للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو)، التي عقدت في سنغافورة (1988)، بناء على مبادرة من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.[1] وكانت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بعد تبادل أولي للآراء قد قدمت مذكرة بهذا الخصوص للأمانة العامة لآلكو، دعت فيها الأمانة لدراسة الآثار القانونية لترحيل الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.

2. في الدورة الرابعة والثلاثين التي عقدت في الدوحة عام (1995) قررت المنظمة، *من بين جملة أمور*، أن تتم دراسة هذا البند في ضوء مسألة وضع ومعاملة اللاجئين. وفي دورتها الخامسة والثلاثين (مانيلا، 1996) وبعد مداولات تم توجيه الأمانة العامة لمواصلة رصد التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

3. في الدورات اللاحقة، تم توسيع نطاق هذا البند، ليشمل، في الدورة السابعة والثلاثين، "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى"، وتم إدراج البند المعنون "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدوليولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 "على جدول أعمال الدورة الثمانية والثلاثون (أكرا 1999).

4. في الدورة التاسعة والثلاثون (القاهرة، 2000)، تقرر مواصلة توسيع نطاق هذا البند، وتم توجيه الأمانة العامة لرصد التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة. ومنذ ذلك الحين أصبحت تتم مناقشة هذا البند بجدية في الدورات المتعاقبة للمنظمة كجزء من برنامج عملها وقد درست المنظمة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها دولة إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.

5. حققت القضية المتعلقة بقيام دولة فلسطين زخماً دولياً مجدداً في عام 2012. ففي الدورة السنوية الحادية والخمسين للآلكو التي عُقدت في أبوجا في حزيران/ يونيو2012 تم تفويض الأمانة، وبموجب القرار RES/51/S 4 الذي تم تبنيه في 22 حزيران/ يونيو 2012، من بين جملة من الأمور، بإجراء دراسة لمعاينة وتحديد المقتضيات والمبادئ القانونية التي ستحدد وضع فلسطين كدولة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية القائمة، على ان تُقدم نتائج هذه الدراسة لمزيد من النظر فيها من قبل الدول الأعضاء.

6. تلبية للتفويض المذكور أعلاه، قدمت أمانة آلكو دراسة بعنوان "قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي". لطالما كان لفلسطين، ككيان إقليمي، تاريخاً فريداً. فقد ظلت فلسطين حتى الحرب العالمية الأولى جزءاً من الإمبراطورية العثمانية التوسعية. وأصبحت بعد الحرب تحت إدارة بريطانيا العظمى بموجب اتفاقية مع عصبة الأمم. إلا أنه في عام 1948 أسست إسرائيل لنفسها كياناً على جزء من الأراضي الفلسطينية، وتولت مصر والأردن إدارة الجزء المتبقي. بحلول عام 1967 استولت إسرائيل على الأجزاء التي كانت تحت إدارة مصر والأردن وفي عام 1988أعادت فلسطين تأكيد نفسها كدولة. وقد شهدت السنوات الأخيرة اعترافاً من المجتمع الدولي بقيام دولة فلسطينية في وقتٍ كان يرفع فيه شعار دولتين مستقلتين، إسرائيل وفلسطين، متعايشتين سلمياً. تعتمد الدراسة الخاصة التي أجرتها آلكو على أدلة من تفويض عصبة الأمم في عام 1924 للإشارة

[1] خلال تلك الدورة أشار وفد الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى أن: "الكيان الصهيوني (إسرائيل) قام بتهجير عدد من الفلسطينيين من فلسطين، ولطالما شكّل ترحيل الناس من الأراضي المحتلة، في الماضي وفي الآونة الأخيرة انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك، لأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، واتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 وتنص جميعها على منع الترحيل باعتباره شكلاً من أشكال العقاب، في أرض محتلة."

إلى أن فلسطين كانت قد تأسست كدولة في ذلك الوقت. وظلت فلسطين دولة بعد عام 1948، حتى بعد تغير الوضع في أراضيها. علاوة على ذلك، تقدم الدراسة أيضاً وصفاً للطريقة التي كان يُنظر بها إلى فلسطين حتى قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة بترقية وضع السلطة الفلسطينية إلى "دولة مراقب غير عضو" في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر من 2012 بموجب القرار 67/19.

7. تتضمن الدراسة المذكورة سابقاً الأقسام التالية: ملخص تنفيذي؛ موجز عن تاريخ الصراع؛ الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛ عمل آلكو بشأن الصراع بين إسرائيل وفلسطين؛ انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأعمال التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ اعتراف الدول؛ معايير قيام الدولة في القانون الدولي وفلسطين؛ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأثر ذلك على قيام الدولة وخاتمة. ولجعل النشر أكثر فائدة للدول الأعضاء في آلكو والقراء المهتمين، فقد تم تجميع بعض الوثائق التي لها تأثير هام على المسألة وتضمينها كـ "ملاحق" .وقد لاقت الدراسة التي أجرتها الأمانة الترحيب والتقدير من قبل الدول الأعضاء في آلكو.

8. يتضمن التقرير الحالي الذي تم إعداده لدورة آلكو السنوية الثالثة والخمسين نظرة عامة عن التطورات التالية: ما أُجري من مداولات في دورة آلكو السنوية الثانية والخمسين (2013 - نيودلهي، (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند، 09 - 12 أيلول / سبتمبر 2013)؛ انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة؛ مسألة قيام الدولة الفلسطينية؛ الاعتراف الدولي بدولة فلسطين؛ التطورات التي حدثت في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، خطاب السيد محمود عباس، رئيس الدولة الفلسطينية، رد أعضاء آلكو على الخطاب، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن وضع فلسطين في الأمم المتحدة الذي تم تقديمه أمام الجمعية العامة في عام 2013؛ نقاشات مجلس الأمن؛ القرارات الهامة التي تم تبنيها خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن التحقيق في تداعيات بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، القرارات التي تبناها مجلس حقوق الإنسان؛ الضفة الغربية وقطاع غزة: تقرير البنك الدولي حول المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني؛ وتعليقات وملاحظات أمانة آلكو.

ب. مداولات الدورة السنوية الثانية والخمسين للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) (2013- نيو دلهي - (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند، خلال الفترة مابين 9-12 أيلول/ سبتمبر 2013

9. **عرض الموضوع سعادة الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام** لآلكو. وأشار أنه قد تم إدراج المسألة على جدول أعمال المنظمة منذ عام 1988 وأنه على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية ركزت المنظمة اهتمامها على الكثير من القضايا القانونية التي تلامس الوضع في الشرق الأوسط. ثم أشار إلى التفويض التي تم منحه في الدورة السنوية الحادية والخمسين للمنظمة - القاضي بإجراء دراسة تتعلق بالمقتضيات والمبادئ القانونية التي ستحدد وضع فلسطين كـ"دولة"، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي ذات الصلة وذكر أنه في ضوء ذلك التفويض أعدت الأمانة دراسة عن "قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي". ثم أشار إلى ما تضمنته الدراسة واقترح إطاراً للمناقشات.

10. أشار الدكتور محمد إلى استمرار الاحتلال العسكري غير المشروع للأراضي الفلسطينية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت بحق الشعب الفلسطيني لأكثر من أربعة عقود في انتهاك صارخ للقرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة. وأشير إلى أنه بالرغم من استئناف محادثات السلام بعد مرور فترة طويلة من الوقت، إلا أن إسرائيل لا تزال مستمرة في انتهاج سياساتها التوسعية. ثم أشار إلى أن الوقت و المجتمع الدولي أيضاً قد أكد باستمرار على الطبيعة غير القانونية لهذه الأعمال وأعمال أخرى تحمل طابع العقوبات الجماعية. وأشار أيضاً إلى حكم محكمة العدل الدولية في *قضية الجدار* وما قامت به اللجنة الخاصة التي عينتها الأمم المتحدة من توثيق لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

11. أشار الدكتور محمد إلى أهمية السعي نحو حلول قانونية لمعالجة هذا الوضع وإلى ضرورة النظر إلى المحاولات التي قامت بها فلسطين لمتابعة ذلك في المحكمة الجنائية الدولية ضمن هذا السياق. كما تمت الإشارة أيضاً إلى

رفض المدعي العام بدء التحقيقات لوجود شك حول ما إذا كانت فلسطين "دولة". ثم أشار إلى الدراسة الخاصة التي أجرتها المنظمة حول "قيام الدولة الفلسطينية" وذكر أن هناك أسباباً مقنعة تؤدي للاستنتاج أن فلسطين تستوفي الشروط الدولية لقيام الدولة: من حيث أن لديها أرض (على الرغم من التنازع على مساحتها)، أن لديها تعداد سكاني ثابت، وأن لديها حكومة وأثبتت قدرتها على الدخول في علاقات مع دول أخرى. وبين أنّه على الرغم من هذه المعايير، ارتبط قيام الدولة بشكل وثيق بالاعتراف وأنه قد تم الاعتراف بفلسطين من قبل الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وكان قد أشار أيضاً إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في هذا السياق. وأشار إلى أن الدراسة التي أعدتها الأمانة قد غطت جميع هذه القضايا. ثم وضع إطاراً للمداولات: انتهاكات القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ دور المحكمة الجنائية الدولية في معالجة هذه الانتهاكات ودور المجتمع الدولي في الضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها الدولية.

12. أدلت وفود من **دولة فلسطين،اليابان، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إندونيسيا، موريشيوس، جمهورية مصر العربية، جمهورية جنوب أفريقيا، الهند وجمهورية الصين الشعبية** ببياناتها حول الموضوع.

13. **أدلى مندوب دولة فلسطين** بياناً رحّب فيه بالدراسة التي أجرتها الأمانة وعرض مخاوف ووجهة نظر بلاده بشأن هذه المسألة. كما أكد على أهمية النشر، الذي سيكون، حسب رأيه، مرجعاً قانونياً يمكن استخدامه على المستوى العالمي وذكر أن جميع المحاولات سيتم ترجمتها ونشرها في كتاب بلغات مختلفة. معرباً عن تعاطفه مع ظروف آلكو المالية، وكان الوفد قد طلب الحصول على إعفاء من المتأخرات بالنسبة لفلسطين، وذكر أنه سيتم مستقبلاً اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية المتأخرات في السنوات المقبلة.

14. كان **مندوب اليابان قد أعرب** عن تقديره للمنشور الجديد الصادر عن الأمانة "دراسة عن قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي".وقال أنه حتى الآن لم تسنح لهم الفرصة للخوض في أمر مشابه، لكن لديه شعور بأنها ستكون دراسة مفيدة ترتبط بالبند المدرج على جدول الأعمال: ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي ناقشتها المنظمة منذ عام 1989. وذكر أن المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوضع العام في المنطقة. كما أشار إلى أن اليابان لطالما دعمت الجهود الرامية لتحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط قائم على حل الدولتين تتعايش فيه إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة بسلام ولهذا كان من الضروري استئناف المفاوضات المباشرة بين الطرفين. وأشار إلى أن الموقف الرئيسي لليابان كان قائماً دائماً على قراري مجلس الأمن 242 و 338، الذين ينصان على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1976، وضرورة الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك تأسيس دولة مستقلة وتحقيق السلام. وذكر أن اليابان بدورها ستواصل جهودها لدفع عملية السلام سياسياً واقتصادياً. وعرض المبادرات التي اتخذتها اليابان في هذا الصدد. كما استنكر في الختام قيام إسرائيل بمزيد من الأنشطة الاستيطانية التي كانت بشكل واضح ضد الجهود التي تقوم بها الأطراف المعنية باستئناف عملية السلام، ودعا إسرائيل بقوة لعدم تنفيذ هذا المخطط. وختم بالقول أن اليابان صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو والذي تم تبنيه في العام الماضي.

15. **أعرب مندوبالجمهورية الإسلامية الإيرانية** عن خالص تقدير وفده للأمانة عن الدراسة الخاصة التي قامت بها حول "قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي". وأشار إلى أن القضية الفلسطينية قد كانت إحدى التحديات التي واجهت المجتمع الدولي لأكثر من 60 عاماً وأن الأزمة في المنطقة نتيجة للاحتلال الصهيوني لفلسطين وأن تجاهل الحق المشروع للشعب الفلسطيني في تقرير المصير ستعرقل الخطوات الرامية لإيجاد حل عادل للقضية.

16. أدان الوفد انتهاك السلطات الإسرائيلية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي يرقى بعضها لمستوى جرائم حرب، وأشار إلى تقارير المنظمات الدولية التي عرضت بالتفصيل حجم هذه الفظائع. كما وأشار أيضاً إلى تزايد نسبة هذه الحوادث مؤخراً. وأوضح الوفد أن إيران لطالما أيدت الموقف الثابت لآلكو على مر السنين في إدانتها الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي المحتلة. وبيّن الوفد أنه لا يجب السماح بإفلات هذه الانتهاكات من العقاب، وأكد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف في الأراضي المحتلة. ودعا الوفد الدول الأعضاء للاستجابة لهذا الوضع والتأكيد أن الجميع متساوون أمام القانون. ودعا الوفد إسرائيل للامتثال لحكم محكمة العدل الدولية *في قضية الجدار*. مع التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة سيادته على أرضه المحتلة، كما تمت الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد اعتبرت أن الوجود الفلسطيني لم يعد قضية وأكدت على حقهم في تقرير المصير. كما رحّب الوفد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام

2012 الداعي لترقية وضع فلسطين ضمن المنظمة إلى "دولة مراقب"، وأكد غلى ضرورة الاستمرار في مساعدة الفلسطينيين على إزالة العقبات التي تحول دون ممارستهم لحقهم في تقرير المصير.

17. هنّأ **مندوب إندونيسيا** الوفد الفلسطيني لترقية وضعهم في الأمم المتحدة وأثنى على جهود ودعم جميع الدول الأعضاء لفلسطين.وبيّن أن القرار التاريخي الذي أصدرته الجمعية العامة القاضي بمنح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو كان دليلاً قوياً على دعم غالبية أعضاء الأمم المتحدة لنضال فلسطين في سعيها لممارسة حقها في تقرير المصير. بيد أنه رأى ضرورة استمرار هذا الدعم حتى تحصل على كامل السيادة، وبما ينسجم مع خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية ومبادرة السلام العربية. كما أيدت أندونيسيا حل الدولتين على أساس الإيمان بأن دولة فلسطين المستقلة بحصولها على الحقوق والمسؤوليات ستساهم في تحقيق السلام العادل، الشامل والدائم في الشرق الأوسط.

18. أكد **مندوب موريشيوس** التزام بلاده العميق، ودعمها المستمر والثابت للشعب الفلسطيني في سعيه لتحقيق تطلعاته المشروعة من أجل الحرية والمساواة بوصفها عضواً مستقلاً في الأسرة الدولية. وأعاد التأكيد على التضامن الصريح مع فلسطين حكومة وشعباً. كما أعرب عن قلقه من أن تبقى القضية الفلسطينية دون حل وأشار إلى عدم قدرة الفلسطينيين على ممارسة حقوقهم الغير قابلة للتصرف، من بينها حق تقرير المصير دون تدخل من أحد وحق الاستقلال والسيادة الوطنية والتنمية المستدامة في ظل الظروف الحالية. وفي هذا الصدد حيّا القيادة الفلسطينية على تقديمها طلباً للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل قيام الدولة الفلسطينية. كما تؤيد موريشيوس هذه المبادرة تأييداً تاماً باعتبارها على قناعة أن العضوية الكاملة ستصحح الظلم الذي دام لأكثر من ستة عقود وستؤدي إلى حل شامل، دائم وعادل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

19. أوضح **مندوب جمهورية مصر العربية** أن مصر تعرب عن تقديرها لآلكو بخصوص الدراسة الشاملة التي أجرتها عن القضية الفلسطينية، لا سيما أنها تقدم نظرة قانونية للدول التي لم تقرر بعد دعم الدولة الفلسطينية. وقال إن مصر تدعم البيانات التي أصدرها وزير العدل الفلسطيني بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تتعلق بحقوق الإنسان والمسجد الأقصى. وبين أن مصر ستواصل دعم الشعب الفلسطيني في تطلعاته نحو دولة مستقلة على حدود حزيران 1967 وعاصمتها القدس. كما ندد بإقامة المستوطنات الإسرائيلية واقتحام المسجد الأقصى وحثّ الدول الأعضاء في آلكو على مواصلة رفض القرار الإسرائيلي القاضي بزيادة المستوطنات ومعاقبتها الشعب الفلسطيني على سعيه للحصول على شرعية دولية في الأمم المتحدة.

20. أدان **مندوب جمهورية جنوب أفريقيا** ترحيل الناس بالقوة وتجاهل القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة. وكانت حكومة جنوب أفريقيا قد أشارت بقلق إلى أنه منذ عام 1967 قامت إسرائيل بترحيل 1,522 فلسطيني من الأراضي المحتلة. وأكد المندوب أن الاحتلال المستمر والغير المشروع للأراضي الفلسطينية يحول دون إجراء مفاوضات السلام ويتعارض مع القانون الدولي؛ وقد تم توضيح هذا الرأي في جميع المباحثات مع الحكومة الإسرائيلية، التي اعتبرت المناطق التي احتلتها في حزيران / يونيو 1964 "أراضي متنازع عليها". وبين أن دولة جنوب أفريقيا لا تزال تشعر بالقلق العميق إزاء توسع المستوطنات الإسرائيلية، وخاصة في القدس الشرقية. وذكر أن حكومة جنوب أفريقيا كانت قد دعت إسرائيل للتخلي عن جميع النشاطات الاستيطانية وأنها عبرت عن وجهة النظر القائلة أن حل الدولتين إنهاءً للصراع كان تحت ازدياد التهديد في الوقت الذي تجعل فيه النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية فصل الشعبين في دولتين أمراً يزداد صعوبة. وتحدث بعد ذلك عن الجهود المختلفة التي تُبذل للتوصل إلى تسوية، بما في ذلك الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز في شرم الشيخ، مصر يوم 10 أيار/ مايو 2012 حين عبّرت جنوب أفريقيا عن التزامها الثابت تجاه الدعوة لقيام دولة فلسطينية.وأشار إلى أن جنوب أفريقيا قد دعت أيضاً إلى رفع الحصار الإسرائيلي المتواصل على غزة والذي يرقى إلى مستوى العقوبة الجماعية لسكان القطاع. كما أضاف أن دولة جنوب أفريقيا لا تؤيد الممارسات الإسرائيلية التي تتعلق بحجز الأطفال الفلسطينيين، التطبيق التعسفي للاعتقال الإداري للفلسطينيين، هدم منازل الفلسطينيين، والممارسات الإسرائيلية الأخرى الغير مشروعة. وختم بالقول أنه منذ عام 1994، عبّرت الحكومات المتعاقبة عن مساندتها القوية للقضية الفلسطينية في المحافل الإقليمية و الدولية ضمن إطار حل الدولتين المتعايشتين.

21. رحّب **مندوب الهند** بالدراسة الخاصة التي أجرتها الأمانة. وأكّد أنه لا يزال من الواجب حل هذه القضية. وأشار إلى أن الحدود الفلسطينية معروفة جيداً، وأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير.[2]

---

[2] ورد البيان المفصل لمندوب الهند في المحضر الحرفي لمناقشات الدورة السنوية الثانية والخمسون، 09-12 أيلول/ سبتمبر عام 2013 (AALCO/52/NEW DELHI (HQ) / 2013/VR) ص. 167 -168.

22. أعربت **مندوبة جمهورية الصين الشعبية** عن تقدير الصين للدراسة الخاصة التي أجرتها الأمانة كما أعربت عن دعم بلادها الثابت للقضية الفلسطينية في مسألة قيام الدولة في حدود 1967 وحصولها على عضوية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. مشيرة إلى أن الصين قد قدمت المساعدة للقضية الفلسطينية على مر السنين، وأكدت المندوبة للدول الأعضاء أن بلادها ستواصل لعب دور فاعل لمساندة هذه القضية.

ج. قضايا للدراسة المركزة في الدورة السنوية الثالثة والخمسون للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) في عام 2014

1. انتهاكات القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

- *التركيز بشكل خاص على تجدد تجاوزات الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع الإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة*
- *جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في غزة بما في ذلك الحصار المفروض على غزة*

2. إحلال السلام في الشرق الأوسط

- *دور المجتمع الدولي في الضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها الدولية*
- *تسليط الضوء على ضرورة قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة تمهيداً لإقامة سلام دائم في الشرق الأوسط*

ثانياً. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[3]

23. منذ ما يقارب أربعة عقود، قادت إسرائيل احتلالاً عسكرياً للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية في تحدٍّ واضح ومتعنت لإرادة المجتمع الدولي.[4] وقد عبّرت القرارات التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي حظيت بتأييد واسع عن الإجماع الدولي حول هذه القضية. فأكدت قرارات مجلس الأمن رقم 242 و 338 على الالتزام القانوني من جانب إسرائيل بالإنسحاب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها في حرب الستة أيام عام 1967. ويجب أن تكون هذه نقطة النهاية لأي عملية سلام يمكن أن تؤدي إلى سلام عادل ودائم. إلا أن إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال تستمر في تحديها لإرادة المجتمع الدولي، والفظائع المروعة التي ارتُكبت ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة اعتباراً من 27 كانون الأول/ديسمبر 2008، والتي استمرت حتى اليوم بأشكال مختلفة تُظهر هذا الاتجاه بشكل واضح. وتفوق دوامة العنف الأخيرة التي كانت قد بدأت في المنطقة كل ما سبق من فظائع حيث أن الهدف الآن هو الأطفال والمدنيين دون تمييز لعمرهم.

أ. انتهاكات اتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

24. ستستمر انتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين حتى يحين الوقت الذي تحترم فيه إسرائيل التزاماتها التي حددتها اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في وقت الحرب، 12 آب / أغسطس 1949، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ولا سيما أحكام الاتفاقية التي تطالب السلطة القائمة بالاحتلال بحماية الوضع الراهن، حقوق الإنسان وآفاق تقرير المصير للشعب المحتل. كما تلزم الاتفاقية جميع الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية في مواجهة "الانتهاكات الخطيرة". لكن إسرائيل ومنذ عام 1967 رفضت قبول ذلك في إطار الالتزامات القانونية. فلم ترفض إسرئيل الإنسحاب من الأراضي المحتلة فقط، بل

---

[3] انعكس هذا الجزء من الدراسة أيضاً في الملخص الذي تم إعداده للدورة السنوية الحادية والخمسين، التي عقدت في أبوجا في عام 2012 (AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 4). تم هنا إعادة التأكيد على نفس المواضيع وذلك لتسليط الضوء على الممارسات الغير مشروعة التي تنتهجها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[4] ما بعد أوسلو: القانون الدولي الجديد وانتفاضة الأقصى - التقرير 219 بشأن الشرق الأوسط، شتاء عام 2002

عمدت أيضاً، خلال فترة الاحتلال، لإنشاء مستوطنات مدججة بالسلاح، طرق التفافية ومناطق أمنية وسط دولة فلسطينية مستقبلية تسعى جدياً للتوصل إلى تسوية حول الحقوق الفلسطينية الأساسية.

25. تنطبق مختلف أحكام اتفاقية جينف الرابعة المعنية بحماية المدنيين على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطرفي النزاع هما طرفان في اتفاقية جنيف.

26. تدعي إسرائيل أنه ليس "احتلالاً" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكنه "إدارة"، وبالتالي، لا تدخل ضمن إطار اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي للاحتلال الناجم عن الحرب.ولتبرير موقفها لجأت إسرائيل إلى حيلة قانونية وحاولت طرح مبررات فقهية مبنية على وهم وفراغ. وبناء على ذلك، وضعت نظرية صاحب الحق الغائب لتعزيز حججها بعدم امتثالها لاتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي للاحتلال الناجم عن الحرب.[5]ادعت هذه النظرية أن الأردن ومصر لا تملكان السيادة المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ونظراً لعدم وجود "صاحب الحق" في السيادة الشرعية والذي ستعود إليه الأراضي، فإن إسرائيل يمكنها حيازة الأراضي الفلسطينية المحتلة نظراً لأن لإسرائيل أحقيّة أقوى نسبياً في ملكية هذه الأراضي. بُني الزعم على تفسير غريب للمادة الثانية من اتفاقيات جنيف. التي تنص على ما يلي: "يجب أن تُطبّق الاتفاقية على ... جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة ...." ولهذا قيل أن الهدف والغرض من القانون الدولي للاحتلال الناجم عن الحرب هو حماية حقوق الطرف منزوع السيادة والذي يمتلك سند ملكية قانونية صالح.

27. ومع ذلك، دحض فقهاء القانون الدولي هذه المبررات الإسرائيلية بقوة ووصفوها بكونها "كاذبة ومصطنعة بطبيعتها"، ولم تحظ باحترام من قبل "المرهلين تأهيلاً عالياً" أو ضمن "المجتمع الدولي المنظم" ولم تتلقَ كذلك أي دعم من جانب المجتمع الدولي.[6]

28. في عام 1976، أوضح رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبعد التشاور وموافقة الغالبية، أن "اتفاقية جنيف المعنية بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، تسري على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.[7]وفي عام 1980، وفي تصويت كانت نتيجته 14 صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت، انتقد مجلس الأمن قيام إسرائيل بسن "قانون أساسي" بشأن القدس، تبين أنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الذي لم يؤثر على إمكانية تطبيق الاتفاقية الرابعة.[8] وتقرر عدم الاعتراف بـ"القانون الأساسي" والأعمال الأخرى التي تسعى لتغيير طابع ووضع مدينة القدس. وبالمثل، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجدداً على أن إسرائيل ملزمة بما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي إعلانه الصادر بتاريخ 5 كانون الأول/ ديسمبر أعرب المؤتمر الدولي للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، عن قلقه البالغ إزاء الوضع الإنساني المتدهور، وأعاد التأكيد على إمكانية تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد كذلك على ضرورة الاحترام الكامل للاتفاقية في تلك الأراضي.[9]وتجدر الإشارة هنا إلى ما نقل عن محكمة العدل الدولية في هذا الخصوص، حيث أكدت على الأهمية البالغة للقانون الإنساني الدولي.

> "مما لا شك فيه، ولأن العديد من قواعد القانون الإنساني قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة فهي ذات أهمية جوهرية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان و"الاعتبارات الأساسية للإنسانية "، على حد تعبير المحكمة في حكمها الصادر في 9 نيسان/ أبريل 1949 في قضية قناة كورفو (تقارير محكمة العدل الدولية 1949، ص. 22)، وأن اتفاقيات لاهاي وجنيف تحظى بقبول واسع. ويجب على جميع الدول أن تلتزم بهذه القواعد الأساسية

---

[5]تم تقديم الحجة للمرة الأولى من قبل يهودا بلوم، "صاحب الحق الغائب: انعكاسات على الوضع في يهودا والسامرة '، 3 مجلة القانون الإسرائيلي 279 (1968).

[6]اطلع على ما قاله ريتشارد أ. فولك وبيرنز اتش. ويستون، 'علاقة القانون الدولي بالحقوق الإسرائيلية والفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة'، في إيما بلاي فير، طبعة القانون الدولي وإدارة شؤون الأراضي المحتلة: عقدين من الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، (أوكسفورد: مطبوعات كلارندون، 1992). 132. قام يورام دينشتاين، أستاذ في القانون الإسرائيلي في جامعة تل أبيب، برفض نظرية "تستند على أسس قانونية مشكوك فيها". يورام دينشتاين، "القانون الدولي الخاص للاحتلال الناجم عن الحرب وحقوق الإنسان"، الكتاب السنوي الإسرائيلي 8 بشأن حقوق الإنسان 104، 107 (1978): دبليو. توماس ماليسون وسالي في. ماليسون، المشكلة الفلسطينية في القانون الدولي والنظام العالمي، (لندن : لونجمان، 1986).

[7]بيان رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: وثيقة الأمم المتحدة. S/PV.1922في26أيار/ مايو 1976.

[8]قرار مجلس الأمن.478 (1980)

[9]مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة: الإعلان، جنيف، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2001.

سواء صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادىء لا يمكن انتهاكها من مبادئ القانون العرفي الدولي ...وتشير هذه القواعد إلى الإدارة العادية والسلوك المتوقع من الدول ".[10]

29. بالتالي لا يكون امتثال إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة خيارياً من حيث أنه يخضع لتفسيرات أحادية الجانب. وسيشكل إحصاء الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة والأحكام الأخرى ذات الصلة قائمة طويلة لكونها انتهكت كل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يلي بعض من الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية والسافرة أدناه.

ب. المصادرة غير الشرعية للأراضي الفلسطينية وضمها

30. بدأت إسرائيل منذ عام 1967حملة منتظمة لاغتصاب أراضي الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف إقامة مستعمرات يهودية حصراً. ويتم تنفيذ هذه الحملة الغير شرعية من خلال محورين: الأول هم ضم أراض في القدس الشرقية وحولها والمحور الثاني هو سياسات قائمة على مصادرة أراض فيما تبقى من الأراضي الفلسطينية المحتَّلة. وكانت الحكومة الإسرائيلية قد أصدرت عدداً من القوانين التي توسع قانونها المَحلي وسلطتها لتشمل القدس الشرقية المحتلة وضم المدينة الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. كما تعد القوانين والسياسات التي تتبعها إسرائيل فيما يخص أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة مماثلة لتلك التي تنفذها في القدس المحتلة باستثناء أنه لن يتم ضمها رسمياً. ويُستخدم عدد من الأوامر العسكرية لتنفيذ هذه السياسات. فعلى سبيل المثال، الأمر العسكري رقم 59 (1967)، يسمح للحكومة الإسرائيلية بأن تعلن جميع الأراضي التي لم يتم تسجيلها كـ"أراضي دولة"، وبالتالي يقتصر الانتفاع منها على السلطات الإسرائيلية؛ الأمر العسكري رقم 58 (1968)، الذي يجيز للسلطات الإسرائيلية مصادرة الأراضي من أولئك "الغائبين" خلال التعداد الذي تم عام 1967؛ الأمر العسكري رقم 70 (1967)، الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية أن تعلن بشكل تعسفي أي مكان "منطقة عسكرية مغلقة" وبالتالي نقل كل أشكال استخدامها للدولة؛ الأمر العسكري رقم 150، الذي يسمح للدولة مصادرة الأراضي التي تعود ملكيتها لفلسطينيين "غائبين"، أو الأفراد الذين لم يتم احتسابهم في التعداد الإسرائيلي عقب حرب عام 1967؛ الأمر العسكري رقم 321 (1968)، الذي يخوّل الدولة ومن جانب واحد مصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض "عامة"، والتي تكون دائماً للاستخدام اليهودي حصراً؛ الأمر العسكري رقم S/1/96، الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تعلن ومن جانب واحد أرضاً فلسطينية "منطقة عسكرية مغلقة" والأمر العسكري رقم T/27/96، الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بمصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض "عامة".

31. تشكل هذه الممارسات انتهاكاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة. حيث أن المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة تجعل ضم الأراضي المحتلة عملاً غير شرعي.[11] وبالمثل، فإن المادة 147 من الاتفاقية تعتبر أي تدمير واغتصاب للمتلكات بشكل لا تبرره ضرورة عسكرية ويُنفذ بطريقة غير مشروعة بمثابة انتهاك خطير.[12]وتفرض المادة 146 التزاماً على الأطراف المتعاقدة السامية بسن عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب "انتهاكات جسيمة" للاتفاقية. إضافة إلى ذلك، تنص المادة 146 على أنه يتعين على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية "البحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة، وتقديم هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، أمام محاكمها" . وفي حال عدم قيامها بذلك، تسليم المتهمين لأي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى بناء على طلب مقدم إذا كان لدى الدولة الطالبة ما يكفي من أدلة لبدء محاكمة.

---

[10]مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، الرأي الاستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية، 1996، 226، 257، الفقرات.79، 82.

[11]تنص المادة 47 على ما يلي: لا يجوز، بأي حال وفي أي شكل مهما كان، حرمان الأشخاص المحميون الموجودين في إقليم محتل من الانتفاع من هذه الاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ، نتيجة لاحتلال الأراضي، على مؤسسات أو حكومة الإقليم المذكور، أو بسبب أي اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتل والسلطة القائمة بالاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كامل أو جزء من الأراضي المحتلة.

[12]وتعرّف المادة 147 "المخالفات الجسيمة" بأنها "القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمّد التسبّب بآلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدينة أو الصحة، والنفي أو النقل أو الحبس غير المشروع للشخص المحمي، تعمّد حرمان أي شخص محمي من الحق في محاكمة عادلة ونظامية، أخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية ويُنفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية ".

ج. المستوطنات الاستعمارية اليهودية

32. لأكثر من أربعة عقود وحتى الآن، كان إنشاء المستوطنات اليهودية جزءاً أساسياً من الجهود الإسرائيلية الرامية لتعزيز سيطرتها على قطاع غزة والضفة الغربية، من ضمنها القدس الشرقية. ولم يؤد إنشاء المستوطنات الإسرائيلية إلى تسهيل السيطرة على الأراضي وتبرير استمرار وجود القوات المسلحة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية فحسب، بل أيضاً للحد من التجاور الجغرافي للمناطق التي يسكنها الفلسطينيون وبالتالي الحول دون تأسيس دولة فلسطينية مستقلة قادرة على البقاء.

33. بدأت إسرائيل ممارسة سياستها الاستيطانية الاستعمارية منذ عام 1967 والتي كانت تهدف لتوطين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة لجعل السكان المحليين مجتمع أقلية ومن أجل أشكال أخرى من الإخضاع. ووفقاً لخطة وضعها ماتياهو دروبلز من دائرة التوطين التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، في عام 1980؛ "إن الطريقة الأفضل والأكثر فعالية لإزالة كل ظلال الشك حول نيتنا بالتمسك بيهودا والسامرة [أي الضفة الغربية] إلى الأبد تكون من خلال تسريع زخم الاستيطان [الاستعماري اليهودي] في هذه الأراضي. إن الغرض من الاستيطان في المناطق الواقعة بين وحول المراكز التي تقطنها الأقليات [أي، الغالبية الفلسطينية في الضفة الغربية] هو تقليص خطر قيام دولة عربية إضافية في هذه الأراضي إلى الحد الأدنى. وبفصلها بالمستوطنات اليهودية، ستجد الأقليات صعوبة في تشكيل استمرارية إقليمية وسياسية ".[13]

34. وتهدف هذه الأعمال إلى تغيير الطابع العمراني وإحداث تغييرات ديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا تزال إسرائيل مستمرة في هذه السياسة رغم إدانتها بشكل صريح من قبل المجتمع الدولي.[14]

د. ترحيل الفلسطينيين

35. سعت إسرائيل بشكل منهجي لترحيل الفلسطينيين منذ عام 1967 وما بعد. وتم اتخاذ قرارات الترحيل هذه بصورة موجزة ودون أية إجراءات استئناف. شمل الفلسطينيون الذين تم ترحيلهم فئات مختلفة من الشعب من محامين، أساتذة جامعات، معلمين، أطباء، نقابيين، زعماء دينيين وناشطين في مجال في حقوق الإنسان. مما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 49 مناتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة. كما تحظر المادة 147 من الاتفاقية هذا الفعل وتصنفه بأنه "انتهاك جسيم" للاتفاقية.

36. بصرف النظر عن الممارسات المذكورة أعلاه شاركت إسرائيل أيضاً في حرمان الفلسطينيين من الحق في محاكمة عادلة، التعذيب والمعاملة الغير إنسانية، القتل خارج نطاق القضاء والإعدامات. وتشكل كل هذه الأعمال انتهاكاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من الصكوك الهامة التي تتعلق بحقوق الإنسان.

هـ. بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

37. أصدرت محكمة العدل الدولية، رأيها الاستشاري حول *الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (طلب الرأي الاستشاري)*. وتتضمن النقاط الأساسية من هذا الرأي الاستشاري ما يلي: إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من ضمنها في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي (14 صوتاً مقابل 1)؛ وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء انتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بإيقاف فوري لأعمال تشييد الجدار الذي يتم إنشاؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأراضي في القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك وبصورة فورية الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتعلقة بها، وفقاً للفقرة 151 من هذا (بأغلبية 14 صوتاً مقابل 1). (تفاصيل الرأي الاستشاري: انظر تقرير عن البند رقم 4 AALCO/44/NAIROBI/2005/SD/S، ص.10-15)

---

[13] ماتياهو دروبلز، الخطة الرئيسية لتنمية المستوطنات في يهودا والسامرة (1980)، والتي نوّه إليها أردي إمسياس، 'ما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة والأراضي الفلسطينية المحتلة "، مجلة هارفارد للقانون الدولي، المجلد. 44، العدد 1، 2003، ص. 104.

[14] مثلاً، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 465 لعام 1980 الذي ينص على أن: "... جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني، التكوين الديمغرافي، الهيكل المؤسساتي أو وضع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي احتلتها منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها شرعية قانونية وأن سياسة إسرائيل وممارساتها الرامية إلى توطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما تشكل عقبة تحول دون تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ".

38. استأنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة أعمالها في 20 تموز/ يوليو 2004، وتبنت بغالبية ساحقة قراراً يطالب اسرائيل بالامتثال للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن *الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*. ودعت إسرائيل لوقف أعمال البناء في جدار الفصل الأمني في الضفة الغربية؛ هدم الأجزاء التي تم بناؤها على الأراضي الفلسطينية؛ وتقديم تعويضات للفلسطينيين الذيت تضررت حياتهم بسبب الجدار. حيث صوتت 150 دولة لصالح القرار وستة دول ضده، في حين امتنعت عشر دول عن التصويت. كما دعا القرار كلاً من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية للبدء فوراً بتنفيذ التزاماتهما التي حددتها خارطة الطريق، التي طالبت كلا الطرفين باتخاذ سلسلة من الخطوات المتوازية والمتبادلة التي تؤدي إلى قيام دولتين تعيشان معاً في سلام بحلول عام 2005. ودعا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للامتثال لالتزاماتها كما ورد فيما توصلت إليه محكمة العدل الدولية، والتي تشمل واجب "عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها ". كما دعا الدول الأعضاء إلى عدم تقديم العون أو المساعدة التي من شأنها الإبقاء على الوضع الناجم عن هذا التشييد. ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء سجل بجميع الأضرار التي لحقت بالأشخاص العاديين أو الاعتباريين جراء بناء إسرائيل لجدار لفصل.

39. تم تبني القرار الداعي لإنشاء سجل بالأضرار الناجمة عن تشييد إسرائيل لجدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما واصلت الجمعية العامة دورتها العاشرة الاستثنائية الطارئة بشأن الأعمال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

40. و تم تقديم مقترح من العراق مفاده أن سجل الأمم المتحدة للأضرار يستدعي إنشاء سجل (ومكتب لنفس الغرض) يكون بمثابة سجل شامل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين نتيجة لتشييد الجدار . يجب أن يتألف المكتب من مجلس مكون من ثلاثة أعضاء، مدير تنفيذي وأمانة. وبوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية، فإن المكتب يعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام.

ز. *قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة*

41. إن الإجماع الدولي في هذا الخصوص مقنع نظراً لأن غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعترف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير. وتأتي شرعية هذا الحق من حقيقة أن فلسطين كانت منطقة واقعة تحت الانتداب، تمت إدارتها من قبل المملكة المتحدة كأمانة مقدسة. وكانت الأمم المتحدة قد أوضحت الحقوق والواجبات القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سلسلة من القرارات التي لاقت دعماً واسعاً، من بينها:

(أولاً) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (ii) فيما يتعلق بمستقبل الحكومة الفلسطينية (29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947) والذي ينص على المساواة بين الشعبين مع احترام حقوق كل منهما في إقامة دول على الأراضي الفلسطينية التي كانت واقعة تحت الانتداب، وواجب كلا الدولتين في احترام الأقليات والوضع القانوني الخاص للقدس.

(ثانياً) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (iii) (كانون الأول/ ديسمبر 11، 1948) الذي يؤكد على حق الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم وأراضيهم، والحصول على تعويض عن أي خسائر تكبدوها، وكذلك الحق في إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الذين يختارون عدم العودة وتعويضهم عن خسائرهم. ولذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للتسوية لدعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

(ثالثاً) قراري مجلس الأمن رقم 242 و 338 (22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967)، و22 تشرين الأول/ أكتوبر 1973) الذين يطالبان إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها خلال حربي 1967 و 1973، ويدعوان إلى إجراء تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

(رابعاً) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/70 (6 كانون الأول/ ديسمبر 1979) الذي يؤكد على ضرورة أن يكون أي حل للصراع وفقاً لحق تقرير المصير، بغض النظر عما قد تتفاوض عليه الأطراف.

(خامساً) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/177 (15 كانون الأول/ ديسمبر 1988) الذي يعترف بإعلان قيام دولة فلسطين عام 1988 بما يتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181.

(سادساً) قرارات مجلس الأمن 476، 480، 1322، 1397، 1402 و 1403 للأعوام (1980، 1980، 2000، 2002، 2002، 2002) التي تؤكد على المبدأ الأساسي للقانون الدولي وهو أنه من غير مقبول حيازة الأراضي بالقوة أو الغزو، وكذلك التطبيق غير المشروط لاتفاقية جنيف الرابعة على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. وكذلك القرارات 1405 (2002) في 19 نيسان/ أبريل 2002، 1435 (2002) في 24 أيلول/ سبتمبر 2002، 1515 (2003) في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 و 1544 (2004) في 19 أيار/ مايو 2004، 1850 (2008) و 1860 (2009) تتعلق إلى حد كبير بالقضية الفلسطينية.

ثالثاً. مسألة قيام الدولة الفلسطينية

42. ناقشت الجمعية العامة كجزء من اهتمامها في وضع النزاع في الشرق الأوسط القضية الفلسطينية وما يتعلق بحقوق الإنسان ومظاهر من مشاكل اللاجئين. وفي عام 1974 عوملت هذه المسألة من قبل الجمعية العامة كمسألة قومية في ضوء ما حدث في حرب 1967 واستمرار احتلال أراضيها. ففي قرارها 3210 (XXIX) اعترفت الجمعية العامة بمنظمة التحرير الفلسطينية ودعتها باعتبارها ممثلاً عن الشعب الفلسطيني للمشاركة في مداولاتها بشأن القضية الفلسطينية في جلساتها العامة.[15] وفي القرار 3236 (XXIX)، أكدت الجمعية العامة على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وحددتها، وتضمنت حق تقرير المصير، وحق السيادة والاستقلال الوطني.[16]بينما نص القرار3237 (XXIX) على منح منظمة التحرير الفلسطينية وضع مراقب ودُعيت للمشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب.وقد أنشأت منظمة التحرير الفلسطينية بعثة المراقب الدائم منذ عام 1974 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأخرى في جنيف[17].

43. فيما يتعلق بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في مجلس الأمن، في جلسته الـ 1859ومن خلال قرار تم اتخاذه بالتصويت، بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 1975، تقرر تمديد الدعوة لمنظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في النقاش حول الوضع في الشرق الأوسط وإعطائها نفس حقوق المشاركة الممنوحة لدولة عضو عندما تتم دعوتها للمشاركة في نقاش مدد لها به.وكانت الجمعية العامة بموجب القرار 43/177 قد اعترفت بإعلان قيام دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في عام 1988 وقررت وجوب استخدام تسمية "فلسطين" بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة.[18]وفي عام 1994، تبنّت الجمعية العامة دون تصويت قراراً يوافق على تقرير اللجنة التحضيرية في الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الذي فوّضت فيه اللجنة الرئيس لإصدار خطاب إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين يؤكد فيه أن الإجراءات المقررة بالنسبة للاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة يجب تطبيقها على فلسطين بالإضافة إلى جميع الدول الأعضاء والمراقبة.[19]

44. في 23 أيلول/ سبتمبر عام 2011 سلّم سعادة رئيس فلسطين طلباً رسمياً للأمين العام للأمم المتحدة يطالب فيه الأمم المتحدة بالاعتراف بدولة فلسطينية وبعضوية في المنظمة نفسها.

45. وفي 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2011، صوّت المجلس العام لليونسكو لصالح قبول فلسطين كدولة عضو في المنظمة. أصبحت هذه العضوية سارية بتاريخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر2011.

---

[15] A/RES/3210 (التاسعة والعشرين) (14 تشرين الأول/ أوكتوبر 1974)
[16] A/RES/3236 (التاسعة والعشرين) (22 تشرين الثاني /نوفمبر 1974)
[17] A/RES/3236 (التاسعة والعشرين) (22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974)
[18] A/RES/43/177 (الخامس عشر من كانون الأول/ ديسمبر 1988)
[19] A/RES/49/12 (الرابع والعشرين من أيار/ مايو 1995)

رابعاً. الاعتراف الدولي بدولة فلسطين

46. إن لدولة فلسطين شبكة من البعثات الدبلوماسية في الدول التي اعترفت أو تعترف جزئياً بالدولة الفلسطينية. وهي في الغالب في أفريقيا، آسيا وأوروبا الشرقية. إضافة إلى هذا، ترسل فلسطين وفوداً ولديها مكاتب تمثيلية أخرى تمثل السلطة الفلسطينية في دول أخرى ومنظمات متعددة الأطراف، يمكن إعطاء وكلائها درجة من الاعتراف مشابهة لتلك التي يحظى بها الدبلوماسيين. ووفقاً لدائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، يوجد حتى الآن أكثر من 127 دولة عضو في الأمم المتحدة تعترف بدولة فلسطين.[20] ويمكن الاطلاع في الملحق الثالث على قائمة الدول الأعضاء في آلكو التي تقيم فلسطين علاقات دبلوماسية معها اعتباراً من 25 كانون الثاني/ يناير من عام 2011.

خامساً. تطورات الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة (2013)

أ. الخطاب الذي أدلى به سعادة السيد محمود عباس، رئيس الدولة الفلسطينية.[21]

47. في أول خطاب له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة باسم دولة فلسطين، وبعد القرار التاريخي الصادر في 29 تشرين الثاني عام 2012 الذي رقّى وضع فلسطين إلى دولة مراقب، توجه سعادة السيد محمود عباس، رئيس الدولة الفلسطينية، بالشكر لممثلي الحكومات والشعوب، التي دافعت عن العدالة، الحق، السلام، وأكدت بالتالي على رفضها للاحتلال، ودافعت عن مبادئ وأخلاقيات الشعب الفلسطيني التائق للحرية.

48. وقال: لقد احتفل الشعب الفلسطيني بهذا القرار، لأنهم شعروا بحق أنهن ليسوا وحدهم في هذا العالم، بل العالم يقف معهم، ولأنهم أدركوا أن نتيجة التصويت بأغلبية يعني أن العدالة لا تزال ممكنة ولا يزال هناك فسحة أمل..

49. أشار الرئيس أنه أكد للجميعة العامة في العام الماضي أن طلب ترقية وضع فلسطين لا يهدف لنزع شرعية دولة قائمة وهي إسرائيل، بل لتكريس شرعية دولة يجب أن تُقام وهي فلسطين. كما أكد الرئيس أن الطلب لا يستهدف التأثير على عملية السلام، ولم يكن بديلاً عن المفاوضات الجدية. بل على العكس، كان طلبهم داعماً لطريق السلام وأنعش العملية التي كانت قد دخلت مرحلة السبات.

50. وأكد أن الدولة الفلسطينية، تلتزم بميثاق الأمم المتحدة، القانون الإنساني الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وستمارس دورها في النظام الدولي بطريقة إيجابية وبناءة، وبما يعزز عملية السلام.

51. قال الرئيس أن الجولة الجديدة من المفاوضات بدأت منذ عدة أسابيع وكان هنالك تصميم وإصرار قويين لإنجاحها. وأن فلسطين بدورها ستحترم جميع التزاماتها وستعمل على تعزيز ظروف مواتية أكثر تسمح باستمرار هذه المفاوضات بطريقة مكثفة وجدية وتقديم الضمانات لنجاحها، آملة بالتوصل إلى اتفاق سلام في غضون تسعة أشهر. وأكد أن الهدف من المفاوضات هو ضمان اتفاق سلام دائم يؤدي سريعاً لقيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتُلت عام 1976، وعاصمتها القدس الشرقية، وبذلك يمكنها العيش بسلام وأمن إلى جانب دولة إسرائيل، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بشكل عادل ومقبول، وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 194، وحسب منطوق المبادرة العربية للسلام.

---

[20] تقرير اللجنة المعنية بممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، A/66/35 (7تشرين الثاني/ نوفمبر 2011)، متاحة على:
<http://unispal.un.org/unispal.nsf/796f8bc05ec4f30885256cef0073cf3a/13f28f0963f95ee385257943004fe121?OpenDocument>
تمت الزيارة في 25 آذار/ مارس 2012.

[21] خطاب سعادةمحمود عباس، رئيس الدولة الفلسطينية في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي متاحة على العنوان التالي: <http://gadebate.un.org/sites/default/files/gastatements/68/PS_en.pdf> ، آخر تقييم في 26 حزيران/ يونيو عام 2014.

52. رفض الرئيس الدخول في دوامة اتفاق مؤقت جديد يصبح دائماً، أو الانخراط في ترتيبات انتقالية تصبح قاعدة ثابتة بدلاً من كونها استثناء طارئاً. كان الهدف هو تحقيق اتفاق شامل وعادل ومعاهدة سلام بين دولتي فلسطين وإسرائيل من شأنها أن تحل جميع القاضيا العالقة وتجيب على جميع الأسئلة، الأمر الذي يسمح لهم بالإعلان رسمياً عن نهاية الصراع والمطالب. وتتجلى معايير ومحددات هذه المفاوضات، أهدافها، وأساس الاتفاق المطلوب في القرار التاريخي للجميعة العامة القاضي بترقية وضع فلسطين، وكذلك في قرارات لا تعد ولا تحصى صادرة عن الجمعية العامة، مجلس الأمن، جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي، حركة عدم الانحياز، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، التي شكلت على مدى سنوات إجماعاً دولياً.

53. ذكر الرئيس أنه قبل عشرين عاماً، في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، وقّعت منظمة التحرير الفلسطينية مع الحكومة الإسرائيلية اتفاق إعلان المبادئ (اتفاقية أوسلو)، وفي 15 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1988، تبنى المجلس الوطني الفلسطيني برنامجاً لتحقيق السلام، فاتخذ بذلك قراراً صعباً للغاية، وقدم تنازلاً تاريخياً ومؤلماً، من خلال موافقته على قيام دولة فلسطينية على 22٪ من أرض فلسطين التاريخية، من أجل تحقيق حل الدولتين على حدود 4 حزيران/ يونيو 1967. وأشار إلى أن الحدث كان انفراجة تاريخية أدت لدينامية سياسية غير مسبوقة، عززت آمالاً كبيرة وأثارت توقعات عالية. إلا أنه بعد مرور عشرين عاماً، لا تزال الصورة تبدو قاتمة ومحبطة نتيجة لعدم تحقيق الهدف من هذه الاتفاقيات، وعدم تنفيذ أحكامها، وعدم احترام مواعيدها المحددة كما أشار. ونوّه أيضاً إلى أن الاستمرار الواسع في بناء المستوطنات حالياً، والذي يهدف إلى تغيير الحقائق على الأرض في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يشكّل انتهاكاً لروح الاتفاق، الذي يصيب بدوره جوهر عملية السلام، ويتسبّب بحدوث شرخ عميق في حجر الأساس للحل القائم على دولتين.

54. ونبّه الرئيس إلى فكرة أنه على الرغم من أن بدء جولة جديدة من المفاوضات شكّل خبراً ساراً، إلا أنه لا يعطي سبباً كافياً لعدم الحذر ولا يعطي المجتمع الدولي مبرراً ليشعر بالهدوء. وأشار إلى أن المفاوضات مع الحكومة الإسرائيلية والتي أُجريت برعاية الولايات المتحدة تطلبت بذل كل جهد ممكن لإنجاحها من قبل المجتمع الدولي، وخاصة المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك الدول التي تتمسك بفكرة أن يكون هناك إجماع دولي على هدف السلام، أهداف المفاوضات، ومعايير وأساس التوصل إلى اتفاق سلام دائم. كما طلب من المجتمع الدولي أن يظل في حالة تأهب لإدانة وإيقاف أي إجراءات تحدث على أرض الواقع يكون من شأنها تقويض المفاوضات لا سيما الاستمرار في بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية وخاصة في القدس .. وذكر أن موقف الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتداعيات بناء المستوطنات كان نموذجاً إيجابياً لما يمكن القيام به لضمان وجود بيئة تدعم المفاوضات وعملية السلام.

55. أعرب الرئيس عن ثقته في رغبة الشعب الإسرائيلي بالسلام أيضاً، وذكر أن الشعب بغالبيته يؤيد حل الدولتين وأنه قد حاول التواصل مع الإسرائيليين للوصول إلى مستقبل يعم فيه السلام، يمكن أن تحظى إسرائيل فيه باعتراف 57 دولة عربية ومسلمة.

56. لفت الرئيس إلى أنه في الوقت الذي كانت فيه المناقشات جارية كان تحقيق السلام بين فلسطين وإسرائيل أمراً حتمياً لتحقيق سلام شامل بين الدول العربية وإسرائيل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة. وعندما تطرق إلى الوضع في الشرق الأوسط، أدان جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، وأكد على رفضه الحل العسكري وضرورة إيجاد حل سياسي سلمي من شأنه أن يحقق تطلعات الشعب السوري.

57. ذكر الرئيس أن الغالبية الساحقة من الشعب الفلسطيني ولدوا في فلسطين وعاشوا في المنفى بعد نكبة عام 1948 ولا زالوا حتى بعد مرور 65 عاماً، ضحايا مباشرين لها. وذكر أنه منذ بداية عام 2013، 27 مواطناً فلسطينياً قتلوا و951 أصيبوا برصاص الاحتلال، وتم أسر 5000 شخص ممّن حاربوا من أجل الحرية والسلام في سجون الاحتلال. وبيّن أن السيناريو الحالي يطالب بحصول الشعب الفلسطيني على الاستقلال في أقرب وقت ممكن.

58. أوضح أنه على الرغم من الظروف السائدة، استمر الشعب الفلسطيني في بناء مؤسساته، لتعزيز الوحدة الداخلية، ولتحقيق المصالحة من خلال العودة إلى صناديق الاقتراع، لقيادة مقاومة سلمية شعبية لمواجهة ظلم الاحتلال والاستيطان وإرهاب المستوطنين، كما استمر بالتمسك بحقوقه.

ب. *رد الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية على الخطاب*[22]

59. رحب **السيد بان كي مون،** الأمين العام للأمم المتحدة خلال المناقشة العامة التي جرت خلال الدورة الثامنة والستين للأمم **المتحدة،** بعودة المفاوضات المباشرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وحث الأطراف على إظهار حس القيادة - والشعور بمصالح شعوبها والمنطقة على المدى الطويل وقال أنه سيعقد اجتماعاً للجنة الرباعية في وقت لاحق من هذا الأسبوع.[23]وأشار إلى أنه في خطابه أمام الجمعية العامة في 22 كانون الثاني/ يناير 2014 كان قد حدد خمس أولويات في هذا الصدد: أولاً، تجديد الالتزام الدولي الجماعي؛ ثانياً، استئناف مفاوضات بنّاءة، ثالثاً، الحفاظ على الاستقرار في غزة؛ رابعاً، إحراز تقدم في المصالحة الفلسطينية تحت قيادة الرئيس عباس في إطار التزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومواقف اللجنة الرباعية؛ وخامساً، منع حدوث انهيار مالي للسلطة الفلسطينية. وإن تضافر العمل على هذه الخطوط يعد أساسياً في حال أرادت القيادة العالمية إنقاذ تحقيق حل الدولتين على أرض الواقع[24].

60. صرّح **سعادة عبد الله غول،** رئيس جمهورية تركيا في بيانه في إشارة إلى القضية الفلسطينية أنه لا يمكن تبرير إنكار حق الفلسطينيين في قيام دولة خاصة بهم، حيث أن إقامة المستوطنات غير الشرعية على الأراضي الفلسطينية تقوّض احتمالات التوصل إلى حل الدولتين. وأيد بشدة المحادثات التي بدأتها الولايات المتحدة؛ وبيّن أيضاً أن نجاحها يتوقف على قبول إسرائيل قيام دولة فلسطينية قادرة على الاستمرار، فضلاً عن تشكيل جبهة فلسطينية موحدة.[25]

61. تطرق **جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين،** ملك الأردن، إلى الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ووصفه بـ "الأزمة الأساسية في المنطقة" وقال أن استئناف المحادثات أمر مشجع. وأشار إلى أن الموارد التي يستهلكها الصراع يمكن استخدامها على نحو أفضل، ومع وجود الرغبة لدى الأطراف، وعزم قيادة الولايات المتحدة والدعم الإقليمي والدولي القوي، يكون النجاح ممكناً. وحثّ القيادتين الفلسطينية والاسرائيلية على الالتزام للتوصل إلى اتفاقية في الإطار الزمني المحدد، ولتجنب أي إجراءات بإمكانها عرقلة عملية التقدم الهش. وأشار إلى ضرورة توقف بناء المستوطنات وأي إجراءات أحادية الجانب من شأنها التأثير على الوضع الراهن في القدس الشرقية. ومن الممكن، حسب قوله، التوصل إلى حل الدولتين، بتحقيق الأمن الحقيقي لإسرائيل، وتطبيع العلاقات مع 57 دولة عربية ومسلمة، على أن تقوم بدورها بمنح الشعب الفلسطيني الحقوق التي يستحقها: دولة فلسطينية مستقلة وقادرة على البقاء، على التراب الوطني الفلسطيني، على أساس حدود 1967 وعاصمتها القدس الشرقية[26].

62. وقال **سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،** أمير قطر، أن الاحتلال الإسرائيلي يواصل إلحاق الظلم بالشعب الفلسطيني من خلال توسيع نطاق النشاط الاستيطاني؛ تهويد مدينة القدس؛ تكثيف الحصار الظالم على قطاع غزة وتكثيف النشاط الاستيطاني في مرتفعات الجولان السورية المحتلة. وقال إنه لا يمكن تقبّل هذا كأمر عادي، مضيفاً أن الأمم المتحدة نشأت على أساس حقوق الإنسان، ومن غير المعقول أنه "لا يمكن فعل أي شيء حيال المسألة الاستيطانية الأخيرة". وبيّن أيضاً أن السلام الحقيقي لا يأتي إلا من خلال التعايش المشترك، حسن الجوار والاحترام المتبادل وتشكيل دولتين وانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة. وأضاف أن السياسة الفعلية القائمة في فلسطين "تحولت أمام أعيننا إلى قضية أكثر تعقيداً" بسبب استمرار الاستيطان الذي أدى إلى تدمير أي أساس لقيام دولة فلسطينية. مضيفاً أن الوضع يشبه الفصل العنصري. وأكد أن قيام دولة فلسطينية عاصمتها القدس ضمن حدود 1967، لم يكن مطلباً عربياً فقط، بل مثّل معياراً دولياً لاختبار مصداقية

---

[22]اطلع على، المناقشة العامة لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الثامنة والستين، وهي متاحة على: <http://gadebate.un.org/ >، آخر تقييم في 27 حزيران/ يونيو عام 2014.

[23]اطلع على بيان الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والستين للأمم المتحدة، وهي متاحة على:
<http://gadebate.un.org/68/secretary-general-united-nations # sthash.N2587Bav.dpuf> ، آخر تقييم في 30 حزيران/ يونيو 2014

[24]تقرير الأمين العام عن الحالة في فلسطين في الأمم المتحدة، A/67/738 (8آذار/ مارس 2013)

[25]اطلع على: بيان رئيس جمهورية تركيا في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الثامنة والستين، وهي متاحة على:
<http://gadebate.un.org/68/turkey # sthash.cLCWpBI4. dpuf>

[26]كلمة ملك الأردن في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الثامنة والستين، وهي متاحة على:
<http://gadebate.un.org/68/jordan # sthash.8oey6mqE.dpuf>

الشرعية الدولية. لذا دعا مجلس الأمن إلى تحمل مسؤوليته وتبنّي القرارات اللازمة لوقف الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية.[27]

ج. *تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول وضع فلسطين في الأمم المتحدة الذي قُدم أمام الجمعية العامة عام 2013*[28]

63. تم تقديم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 67/19 . الذي منحت بموجبه الجمعية فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، دون المساس بالحقوق المكتسبة، الامتيازات ودور منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة باعتبارها ممثلاً عن الشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات والممارسات ذات الصلة. كما أكد من جديد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأعرب عن أمله بأن ينظر مجلس الأمن في صالح الطلب المقدم بتاريخ 23 أيلول/ سبتمبر 2011 من قبل الدولة الفلسطينية للحصول على قبول في الأمم المتحدة كدولة كاملة العضوية. وأكدت الجمعية عزمها المساهمة للتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967 وتحقق رؤى الدولتين: دولة فلسطينية مستقلة، ذات سيادة، ديمقراطية، وقادرة على البقاء، تعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل على حدود ما قبل عام 1967. وأعربت عن الحاجة الملحة لاستئناف وتسريع المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وحثت جميع المنظمات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في سعيه للحصول على حقه في تقرير المصير، الاستقلال والحرية. وحدّد تقرير الأمين العام أثر القرار ضمن منظومة الأمم المتحدة وبعض النتائج المترتبة على القرار فيما يخص قيام الدولة الفلسطينية. كما يسلط التقرير الضوء على الأحداث الجارية على الأرض منذ اعتماد هذا القرار، بما في ذلك التقدم المُ#حرز في المفاوضات والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الشعب الفلسطيني.

64. **صفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة** - وفقاً للفقرة 2 من القرار 67/19، تعاملت الأمانة العامة مع فلسطين كدولة مراقب غير عضو منذ اعتماد القرار. وفي 12 كانون الأول/ ديسمبر 2012، أبلغت فلسطين الأمين العام أنه ينبغي استخدام تسمية "دولة فلسطين" في جميع الوثائق واللوحة الاسمية الخاصة بها في جميع اجتماعات الأمم المتحدة. كما أبلغت الأمين العام أن رئيس الدولة محمود عباس، هو رئيس الدولة الفلسطينية. وبتاريخ 8 كانون الثاني/ يناير عام 2013، أبلغت فلسطين الأمين العام أن رئيس الحكومة كان سلام فياض، رئيس وزراء الدولة الفلسطينية، وكان وزير خارجية دولة فلسطين رياض المالكي. واستجابة لطلبها، يتم حالياً استخدام تسمية "دولة فلسطين" في جميع الوثائق وعلى اللوحات الاسمية التي تستخدم في اجتماعات الأمم المتحدة.

65. **المشاركة في أعمال الأمم المتحدة والمؤتمرات الأخرى ذات الصلة** - لا تزال الدولة الفلسطينية تتمتع بحق المشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة، وفقاً للقرارات 43/160 و 52/250 و على النحو المبين في المذكرة الصادرة في 4 آب/ أغسطس 1998 من قبل الأمين العام بشأن مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة (52/1002 / A). وكنقطة عامة، لا تمتلك الدولة الفلسطينية حق التصويت، بما في ذلك في الانتخابات. ولا يحق لدولة فلسطين الترشح لأي انتخاب أو تعيين، أو أن تقدم أسماء لمرشحين للانتخابات أو تعيينات.

66. بموجب المادة 35، الفقرة 2، من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للدولة الفلسطينية أن تدرج بنوداً على جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن والجمعية العامة. باعتبارها دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وعضواً في اليونسكو، وفيما يتعلق بجميع المؤتمرات التي تنعقد تحت رعاية الجمعية العامة أو مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى، يمكن للدولة الفلسطينية أن تشارك بشكل كامل وعلى أساس المساواة مع الدول الأخرى في مؤتمرات تتيح حضور وكالات خاصة أو تلك التي تسمح بمشاركة جميع الدول. وتُتخذ جميع الترتيبات لضمان المشاركة الكاملة لدولة فلسطين في المؤتمرات التي تُعقد على هذا الأساس.

---

[27] كلمة ممثل قطر في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الثامنة والستين، وهي متاحة على:
<http://gadebate.un.org/68/qatar # sthash.sb79dkOF.dpuf>

[28] تقرير الأمين العام، A/67/738، (الثامن من آذار/ مارس 2013)، متاح على
<http://unispal.un.org/unispal.nsf/181c4bf00c44e5fd85256cef0073c426/0dfe97db5a9a633185257b2d004943a7?OpenDocument>

67. جدّد **الطرفان المعنيان بعملية السلام في الشرق الأوسط** التزامهما بالحل القائم على أساس الدولتين. وأعرب الرئيس عباس، في خطابه أمام الجمعية العامة وغيرها من التصريحات التي أدلى بها منذ ذلك الحين، عن استعداده للتعامل مع إسرائيل بعد تشكيل الحكومة الجديدة الذي يلي إجراء الانتخابات البرلمانية في 22 كانون الثاني/ يناير. وفي خطابه أمام مجلس الأمن يوم 23 يناير/ كانون الثاني من عام 2013، كان وزير الخارجية الفلسطيني قد جدد التزام الفلسطينيين بالسلام وحل الدولتين، وأشار إلى أن التأييد الساحق لقرار 67/19 يظهر بوضوح التزام المجتمع الدولي، بما في ذلك العالم العربي والإسلامي، بالحل القائم على الدولتين.

68. أكد رئيس الوزراء الإسرائيلي التزامه بالسلام وحل الدولتين في المؤتمرات الصحفية التي عُقدت في 5 كانون الأول/ ديسمبر و19 شباط/ فبراير 2013. لكن الممثل الدائم لإسرائيل صرّح أمام الجمعية في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2012 وفي جلسة المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن حول الوضع في الشرق الأوسط في 23 كانون الثاني/ يناير 2013 أن بلاده تعتبر أن قرار الجمعية العامة 67/19 لا يمكن أن يكون بمثابة شروط مرجعية مقبولة لمفاوضات السلام في المستقبل، وأنه لا يمنح الدولة الفلسطينية أي ميزة ولا يشكل اعترافاً بدولة فلسطينية. واعترض الممثل الدائم لإسرائيل أيضاً على أي محاولة لتغيير وضع الفلسطينيين، خارج إطار التفاوض المتفق عليه. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا قد رددت هذه المواقف في نفس الاجتماعات.

69. بعد إعلان القرار، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن خطط لبناء آلاف الوحدات السكنية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، على أن تكون عدة آلاف من الوحدات السكنية في المنطقة "إي -1" شرق القدس مما ينذر بخطر. كما قامت الحكومة الإسرائيلية بحجز حوالي 115 مليون دولار من عائدات الجمارك التي تم تحصيلها في كانون الأول/ ديسمبر وكانون الثاني/ يناير. وعلى خلفية هذه الأحداث تدهور الوضع الأمني في الضفة الغربية وساد غزة هدوء حذر.

70. في الضفة الغربية، قامت قوات الأمن الإسرائيلية، مشيرة إلى مخاوف أمنية، بـ 969 عملية وأجرت 1,101 اعتقال من تاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 وحتى 26 شباط/ فبراير 2013. قُتل فيها 7 فلسطينيين وأصيب 1,065 آخرون. كما وقعت مواجهات يومية بين الفلسطينيين والمستوطنين الإسرائيليين. واستمر الاحتلال بفرض إجراءات أعاقت حركة الفلسطينيين، في حين كُثفت عمليات الهدم في المنطقة (ج)، الأمر الذي أدى تزايد عمليات النزوح. وأعقب وفاة فلسطيني في الاعتقال سلسلة من المظاهرات الشعبية والاشتباكات مع قوات الدفاع الإسرائيلية. وأشار التقرير في وقت سابق أن مثل هذه التظاهرات الشعبية تضامناً مع الأسرى المضربين عن الطعام قد تؤدي إلى اشتباكات مع قوات الأمن الإسرائيلية. كما أشار التقرير أنه بعد تفاهم إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 برعاية مصرية، ساد هدوء كبير في غزة، لكن حدث خرق كبير في 26 شباط/ فبراير عام 2013، عندما تم إطلاق صاروخ من غزة سقط قرب المنطقة الصناعية الواقعة في الجزء الجنوبي من مدينة عسقلان.

71. وأشار التقرير إلى أن، وكما يتضح من التصريحات التي تم الإدلاء بها خلال جلسة المناقشة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن بشأن الوضع في الشرق الأوسط في 23 كانون الثاني/ يناير عام 2013، الشركاء الإقليميين والدوليين قد أبدوا قلقهم إزاء تزايد خطر الوصول إلى طريق مسدود في عملية السلام والحقائق على أرض الواقع، وخاصة النشاط الاستيطاني الإسرائيلي، التي تؤثر على إمكانية تطبيق حل الدولتين. وقد اعترف الجميع بالحاجة الماسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

72. **دعم المؤسسات الفلسطينية وحق الفلسطينيين في تقرير المصير** - أشار التقرير إلى استمرار الأمم المتحدة في تقديم الدعم في المجالات الستة التي تم إبرازها في التقرير المعنون "قيام الدولة الفلسطينية: فترة حاسمة" التي قدمها مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص بعملية السلام في الشرق الأوسط في اجتماع لجنة الاتصال الخاصة في 13 نيسان/ أبريل 2011 وهي (الحكم، سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ سبل العيش والقطاعات الإنتاجية، التعليم والثقافة، الصحة، الحماية الاجتماعية، والبنية التحتية والماء). ووفقاً للتقرير تعتبر الوظائف الحكومية في كل من هذه القطاعات كافية لقيام حكومة عاملة في أي دولة. إلا أن التقرير أشار إلى أن الوضع المالي الفلسطيني يمثل تحدياً أساسياً، وإن نقل إسرائيل لعائدات الجمارك والضرائب الفلسطينية بشكل كامل ومنتظم، وفي الموعد المحدد وفقاً لأحكام بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية يعد أمراً أساسياً يمكّن حكومة الدولة الفلسطينية من الوفاء بالتزاماتها المالية.

73. **ملاحظات** - إن تبني الجمعية العامة للقرار 67/19 في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 بغالبية 138 صوتاً مؤيداً، والذي جاء بعد فترة طويلة من الجمود في العملية السياسية، دلّ على نفاد الصبر الدولي المتنامي من الاحتلال الذي طال أمده وأيّد بشكل واضح تطلعات الفلسطينيين للعيش بحرية وكرامة في دولة مستقلة خاصة بهم، في سلام وأمن جنباً إلى جنب مع إسرائيل. فنهاية الاحتلال والنزاع وتحقيق حل الدولتين على أرض الواقع هو أمر طال انتظاره. ويمكن تحقيق هذا فقط من خلال المفاوضات الرامية لحل جميع قضايا الوضع النهائي.

74. لا يزال الوضع على الأرض يدعو للقلق الشديد. فاستمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، من ضمنها القدس الشرقية، يعد إجراء غير شرعي كما ورد في القانون الدولي ويتعارض مع التزامات إسرائيل التي حددتها خارطة الطريق. كما أنه يقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين واحتمالات حدوث السلام. لذا فإن على إسرائيل الاستجابة لدعوات المجتمع الدولي المتكررة لها والتوقف عن هكذا ممارسات.

75. لا يمكن للجهود الدولية وحدها أن تحرز تقدماً في ظل غياب الإرادة المطلوبة لدى الطرفين. وقد كان القادة الإسرائيليين والفلسطينيين صرّحوا بأنهم مقتنعين بأن حل الدولتين هو السبيل الوحيد لتحقيق سلام دائم. وعليهم أن يدركوا أنه بغياب المشاركة الجادة ستكون عواقب التقاعس وخيمة بالنسبة للجميع. لذا لا يتوجب على الطرفين الانفتاح على المبادرات الجديدة التي تهدف للتغلب على المأزق الحالي فحسب، بل على الطرفين أيضاً إثبات جديتهما والامتناع عن اتخاذ الإجراءات والخطوات السلبية التي من شأنها تقويض الوضع على الأرض وتعقيد سبل العودة إلى مفاوضات هادفة في الفترة الحرجة المقبلة.

76. كرر الأمين العام التزامه بتحقيق حل الدولتين عن طريق التفاوض، وفقاً لقرارات مجلس الأمن 242 (1967)، 338 (1973)، 1397 (2002)، 1515 (2003) و1860 (2009)، التي ستعمل على حل القضايا الجوهرية - الأراضي ، الأمن، القدس، اللاجئين، المستوطنات، المياه - وستشكل نهاية للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني وجميع المطالب المتعلقة به. ودعا الأطراف وأصحاب المصالح، للعمل بحزم ومسؤولية ورؤية. وتم التأكيد أن المجتمع الدولي لا يمكنه السماح بمرور سنة أخرى دون القيام بعمل شجاع بهدف تحقيق حل الدولتين الذي أكده القرار 67/19.

د. *قرارات هامة تم تبنيها خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.*

77. في المناقشة العامة التي سبقت إصدار القرارات المتعلقة بالوضع في فلسطين، أرسلت الدول الأعضاء رسالة دعم قوية لعملية السلام في الشرق الأوسط، وإن كان قد ترافق ذلك عادة مع تباين في الآراء حول كيفية تحقيق أهدافها.[29]

78. ثم وعن طريق إجراء تصويتٍ مُسجل تبنت الجمعية القرارات التالية بأغلبية ساحقة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال. فبموجب القرار الأول، "L.12"، أعلنت الجمعية عام 2014 سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وطالبت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بتنظيم أنشطة حول هذا الاحتفال، بالتعاون مع حكومات، منظومة الأمم المتحدة، منظمات حكومية دولية ومنظمات المجتمع المدني.[30]

79. طالب القرار الثاني "L.13" شعبة حقوق الفلسطينيين بمواصلة رصد التطورات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وطلبت من الأمين العام أن يؤكد على استمرار التعاون مع شعبة هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بأجزاء من البرنامج تعنى بجوانب مختلفة من القضية الفلسطينية.

80. بموجب مشروع القرار "L.14"، شجعت الجمعية البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن القضية الفلسطينية، على صياغة سبل تهدف لانخراط وسائل الإعلام وممثلي المجتمع المدني في نقاشات مفتوحة وإيجابية لاكتشاف وسائل من شأنها تشجيع الحوار بين الشعوب، وتعزيز السلام والتفاهم المتبادل في المنطقة.

81. دعت الجمعية، بموجب مشروع القرار "L.15" المتعلق بإيجاد تسوية سلمية للقضية الفلسطينية، من بين أمور أخرى لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو الذي صوّره مجلس الأمن في قراره 1850 (2008)، من أجل النهوض بعملية السلام ودفع عجلتها.

82. عندما تطرقت الجمعية إلى الوضع في الشرق الأوسط، أعرب ممثل مصر عن قلقه إزاء التطورات الأخيرة في المفاوضات. وقال أن الفلسطينيين قد وُضعوا في وضع قاسٍ بسبب التدابير التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك التوسع الاستيطاني المستمر. ثم قدم مشروعي نصين، تم تبنيهما عن طريق التصويت المسجل.

83. بيّن القرار "L.16"، بشأن القدس، أن جميع التدابير القانونية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الوضع القانوني للقدس الشرقية لاغية وباطلة. ودعا المشروع أيضاً، من بين أمور أخرى، إلى وقف بناء المستوطنات وأية محاولات لتدنيس المسجد الأقصى.

---

[29] إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، مدونة، 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013
<http://www.un.org/News/Press/docs/2013/ga11460.doc.htm> آخر تقييم في 1 تموز/ يوليو 2014

[30] القرار الذي تبنته الجمعية العامة في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2013، A/RES/68/12 (9كانون الثاني/ يناير 2014).

84. وقال أن القرار "L.17"، تضمّن فيما يتعلق بالجولان السوري، دعوة إسرائيل للانسحاب من الأراضي الى حدود 1967، مضيفاً أنه لا يمكن أن يتحقق السلام، الاستقرار والتعايش المشترك حتى يحصل الفلسطينيين على حقوقهم. وتتوقف الإجراءات غير القانونية التي تقوم بها السلطة القائمة بالاحتلال، آملاً أن يحظ مشروعي النصين بالتأييد.

85. تم تبني ما يصل إلى 20 من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. أهم قرارين تم تبنيهما هما: التسوية السلمية للقضية الفلسطينية[31] وممتلكات اللاجئين الفلسطينيين وعوائدها.[32] بالإضافة إلى القرارات الأخرى التي تتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الجولان[33]، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[34]، تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني[35]، تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين[36]، النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيو 1967 وما بعدها[37]،ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين وعائداتها[38]، أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية[39]، إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة[40]، الاستيطان الإسرائيلي[41]، الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[42]، الممارسات الإسرائيلية / الجولان[43]، عمليات الأونروا[44]، قضية فلسطين / اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف / السنة الدولية للتضامن[45]، قضية فلسطين / الشمالية[46]، القضية الفلسطينية / شعبة حقوق الفلسطينيين[47]، التسوية السلمية للقضية الفلسطينية[48]، الوضع فى الشرق الأوسط / القدس[49]، و الممارسات الإسرائيلية / الجولان[50].

هـ. مناقشات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[51]

86. كان عام 2013 في مجلس الأمنعاماً حاسماً فيما يتعلق بعملية السلام، وعاماً مصيرياً بالنسبة لإنقاذ حل الدولتين، عاماً قرر ما إذا كان بإمكان الفلسطينيين الذين منحتهم الجمعية العامة صفة دولة مراقب غير العضو تحقيق تطلعاتهم في إقامة دولتهم، تقرير مصيرهم وإنهاء الاحتلال الذي بدأ في عام 1967 من خلال حل تفاوضي، السبيل الوحيد الذي من شأنه أيضاً أن يجلب لإسرائيل ما تستحقه من الأمن والاعتراف في المنطقة.كان يجب أن يكون عاماً يشهد تجدد التزام المجتمع الدولي وكسر الجمود لإنهاء هذا النزاع، في مواجهة تنافسالأولوياتفي المنطقة وخارجها. كان عام 2013 عاماً هاماً بالتأكيد، شهدنا فيه تجدد المحادثات المباشرة التي كانت الولايات المتحدة وسيطاً فيها وهي الآن في شهرها الخامس.

---

[31] A/RES/68/15
[32] A/RES/68/79(11كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[33] A/RES/68/235 (20 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[34] A/RES/68/154 (18 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[35] A/RES/68/100(13كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[36] A/RES/68/76(11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[37] A/RES/68/77(11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[38] A/RES/68/79(11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[39] A/RES/68/80(11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[40] A/RES/68/81(11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[41] A/RES/68/82(11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[42] A/RES/68/83(11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[43] A/RES/68/84(11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[44] A/RES/68/78(11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)
[45] A/RES/68/12(26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013)
[46] A/RES/68/13(26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013)
[47] A/RES/68/14(26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013)
[48] A/RES/68/15(26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013)
[49] A/RES/68/16(26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013)
[50] A/RES/68/17(26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013)
[51] مناقشات مجلس الأمن التي جرت في الجلسة 7084 بتاريخ 16كانون الأول/ ديسمبر 2013. S / PV. 7084، وهي متاحة على :

<http://unispal.un.org/unispal.nsf/181c4bf00c44e5fd85256cef0073c426/70f6b1cbe073e78e85257c45004baa0b?OpenDocument>

87. تم حث الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي على الامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها زيادة عدم الثقة وتقويض احتمال إحراز تقدم في الفترة الحرجة المقبلة في حين يلزم اتخاذ قرارات أكثر جرأة لرأب الصدع من أجل التوصل إلى اتفاق وضع نهائي. لكن وخلال الفترة المشمولة في التقرير مارست قوات الأمن الإسرائيلية 217 عملية بحث واعتقال. اعتقلت 352 فلسطيني وأصيب 206 آخرون، خلال فترة المظاهرات ضد الجدار. كما أصيب ستة جنود إسرائيليين. واستمرت أعمال العنف بين الفلسطينيين والمستوطنين. فأصيب ثمانية فلسطينيين جرّاء هجمات المستوطنين، من بينهم أربعة أطفال. أما الاعتداءات التي قام بها المستوطنون على ممتلكات الفلسطينيين في إطار ما يسمى هجمات تدفيع الثمن فتمثلت بكتابات عنصرية على الجدران وأعمال تخريب في الضفة الغربية. كما لوحظ في الأشهر الأخيرة زيادة الهجمات التي يقوم فيها الفلسطينيون برمي الحجارة، والتي أدت لإصابة أربعة مستوطنين بينهم طفلين. وتزايد هدم المباني الفلسطينية غير المرخصة في المنطقة (ج) والقدس الشرقية. فتم هدم 74 مبنى، من ضمنها أكثر من 30 مبنى في وادي الأردن، الأمر الذي أدى إلى تشريد 98 فلسطيني، من بينهم 55 طفلاً.

88. بفضل مساهمة كريمة من تركيا تم، في غزة، تنفيذ شبكة أمان للسماح باستمرار عمل الخدمات الأساسية مثل المياه، الصرف الصحي والخدمات المتعلقة بالصحة. إلا أن البنية التحتية الضعيفة في غزة لم تكن قادرة على التعامل مع تأثير المناخ القاسي حالياً. في حين تأثرت الضفة الغربية أيضاً، أدت الفيضانات الغزيرة في أجزاء كثيرة من قطاع غزة إلى تشريد ما يقارب *10,000* شخص. وهناك مخاوف بالغة أيضاًحيال وضع الطاقة في غزة، لا سيما بعد توقف محطة توليد الكهرباء في غزة عن العمل في 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013.وعلى الرغم من أن هذه الفترة تشهد هدوءاً نسبياً إلا أنها لم تخلو من بعض المناوشات بين الطرفين على أرض الواقع.

سادساً. التطورات الرئيسية الأخرى

أ. تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن التحقيق في تداعيات بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.[52]

89. كان مجلس حقوق الإنسان في قراره 19/17 قد قضى بإنشاء بعثة تقصي حقائق دولية مستقلة بشأن التحقيق في تداعيات بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، الأراضي، بما فيها القدس الشرقية. وفي 6 تموز/ يوليو 2012، عيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان ثلاثة خبراء رفيعي المستوى في بعثة تقصي الحقائق كأعضاء وهم: كريستين شانيه (رئيسة)، أسماء جهانكير ويونيتي داو.

90. ترجمت البعثة تفويضها بأنه يستلزم منها إجراء تحقيقات ضمن الإطار القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب هيئات القانون الدولي ذات العلاقة. وموجهة بمبادئ-لا ضرر ولا ضرار، الاستقلال، الحياد، الموضوعية، التقدير، الشفافية، السرية، النزاهة والمهنية، حللت البعثة بعناية جميع المعلومات المتوفرة التي اعتبرتها ذات علاقة وذات مصداقية. ولضمان توفر أكبر قدر من المعلومات، أصدرت البعثة نداء عاماً لتقديم طلبات مكتوبة، شاركتها بشكل مباشر مع ممثلين عن مجتمعات الاستيطان الإسرائيلية. وكرد على هذا، تلقت 62 طلباً. وقامت البعثة بتحليل المعلومات الواردة من الحكومات، المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية، الهيئات المهنية، الأكاديميين، الضحايا، الشهود ووسائل الإعلام.

91. أملت البعثة أن تقوم بزيارات ميدانية إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة لتراقب عن كثب الوضع على الأرض. لكنها أسفت لحقيقة عدم استجابة الحكومة لذلك، فلم تتمكن بالتالي من الوصول إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. لذا تم اتخاذ ترتيبات بديلة للحصول على معلومات مباشرة من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات مع مجموعة واسعة من المتحدثين من 3 إلى 8 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2012 في الأردن. فاجتمعت مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان،

---

[52] التقرير المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ 7 شباط/ فبراير 2013. A/HRC/22/63، متاح على:
<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-63_en.pdf>.

مسؤولين من وزارة الخارجية الأردنية، مسؤولين من السلطة الفلسطينية، وممثلي منظمات دولية وغير حكومية ووكالات الأمم المتحدة.

92. إمكانية تطبيق الإطار القانوني- أشارت اللجنة إلى أن إسرائيل ملزمة باحترام، حماية، تعزيز وتحقيق كل ما يتعلق بحقوق الإنسان الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، المدنية والسياسية لأشخاص ضمن نطاق اختصاصها كنتيجة لكونها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما أن إسرائيل ملزمة أيضاً بقواعد دولية تتعلق بحقوق الإنسان ذات العلاقة والتي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

93. تسود الأراضي الفلسطينية المحتلة حالة من الاحتلال العسكري. لأن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي بمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في لوائح لاهاي لعام 1907، المرفقة بالاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي يُعترف بها كجزء من القانون الدولي العرفي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، والتي تعد إسرائيل فيها طرفاً متعاقداً سامياً. تم إقرار إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل قاطع من قبل محكمة العدل الدولية، ولقد تم الاعتراف بها وإعادة تأكيدها باستمرار، من بين جملة من الأمور، من قبل لجنة حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن و الجمعية العامة. وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال هم أشخاص محميون، وبالتالي يجب أن يكونوا مركز الالتزامات الإسرائيلية بموجب القانون الإنساني المتعلق بهذه المسألة. كما تأخذ البعثة بعين الاعتبار، عند الضرورة، مبادئ وأطر أخرى من القانون الدولي.

94. **شكل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية** - تقع المستوطنات الإسرائيلية وراء الخط الأخضر لعام 1949 وتتضمن مبانٍ في القدس الشرقية والمنطقة (ج) في الضفة الغربية. وكانت اتفاقيات أوسلو قد أقرت أن المنطقة (أ)، التي تؤلف ما يقارب 18 في المئة من الضفة الغربية والتي تشمل المناطق الحضرية الفلسطينية، خاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية التامة؛ والمنطقة (ب)، التي تمثل نحو 22 في المئة من الغالبية العظمى من المناطق الريفية الفلسطينية، خاضعة للسيطرة المدنية الفلسطينية، بيد أن الجيش الإسرائيلي لديه سيطرة أمنية عليها؛ والمنطقة (ج)، التي تؤلف ما يقدّر بنحو 60 في المئة من الأراضي، هي تحت السيطرة الإسرائيلية التامة لأغراض الأمن، التخطيط والبناء. وتقع المستوطنات عموماً ضمن مناطق المجتمع الفلسطيني الأكثر ضعفاً، وهي قرى زراعية في الغالب.

95. في أيلول/ سبتمبر 2005، ومن خلال خطة فك الارتباط، فكّكت إسرائيل 21 مستوطنة في قطاع غزة (وأربعة في الضفة الغربية)، وقامت بإجلاء المستوطنين المقيمين هناك وسحب الجيش، مع احتفاظها بسيطرة حصرية على المجال الجوي لغزة كما واصلت قيامها بأنشطة عسكرية في المياه الإقليمية لقطاع غزة.قُدّمت خطة فك الارتباط في إسرائيل على أنها خطوة أساسية للحفاظ على سيطرتها على المستوطنات في الضفة الغربية. وقد نُقل عن رئيس الوزراء السابق اريئيل شارون قوله في إطار "خطة فك الارتباط"، أن إسرائيل ستعزز سيطرتها على تلك الأجزاء من الأرض التي ستشكل جزءاً لا يتجزأ من دولة إسرائيل في أي اتفاق مستقبلي. ومنذ عام 1967، تم إنشاء نحو 250 مستوطنة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، سواء مع أو دون موافقة الحكومة.

96. ويقدر عدد المستوطنين بـ 520,000 (200,000 في القدس الشرقية و320,000 في باقي الضفة الغربية). وفقاً لتقديرات مكتب الإحصاءات المركزي الإسرائيلي، وخلال العقد الماضي، ازداد عدد السكان المستوطنين بمعدل أعلى بكثير من سكان إسرائيل نفسها، بمعدل نمو سنوي قدره 5.3 في المئة (باستثناء القدس الشرقية)، مقارنة مع 1.8 في المئة في إسرائيل. وبعد سنوات على صدور أوامر المحكمة، تم إخلاء المراكز الاستيطانية ميغرون وأولبانا في عام 2012. وقُدّم للمستوطنين المسؤولين عن الاستيلاء على أراضٍ فلسطينية خاصة دون موافقة الحكومة، بعد القيام بعملية الإخلاء، منازل جديدة في المستوطنات المجاورة. وكانت الحكومة قد تحملت تكاليف نقل ممتلكاتهم واستئجار منازل جديدة لهم. كما ساهمت الحكومة منذ نيسان/ أبريل عام 2009 بترسيخ وتوسيع المستوطنات. فبلغ الإنفاق الحكومي على المستوطنات خلال عام 2011 نسبة 38 في المئة أكثر مما كانت عليه في 2010.17 في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، وصرّح وزير المالية، يوفال شتاينتس أنه تم

مضاعفة الميزانية المخصصة ليهودا والسامرة (الضفة الغربية) بطريقة غير ظاهرة، وذلك لمنع تعطيل ذلك من قبل أطراف في إسرائيل أو خارجها.

97. **تداعيات بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الفلسطينيين**- تشير البعثة إلى أن الآثار المترتبة على إنشاء المستوطنات على حقوق الإنسان للفلسطينيين يتجلى في أشكال وطرق مختلفة. وهي ترتبط مع بعضها بما يشكل جزءاً من صورة كلية.

أ. *انتهاكات تتعلق بحق تقرير المصير - أشارت البعثة أنه، في قرارها 67/19 أكدت الجمعية العامة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.*

أشارت اللجنة إلى أن بناء المستوطنات وإنشاء عشرات المناطق المعزولة تسبّب بتجزئة الضفة الغربية. كما أشارت إلى أن مكان بناء الجدار، أو المكان المزمع بناؤه فيه، يفصل ويقطع المجال الفلسطيني كما أن مساره يهدد بتقسيم الضفة الغربية إلى منطقتين منفصليتين عازلاً القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية.

تمتلك الحكومة الإسرائيلية سيطرة أمنية وإدارية كاملة على المناطق الاستيطانية، وتسيطر بشكل فاعل على الحدود الخارجية للأراضي الفلسطينية المحتلة. وتمارس مجالس محلية مؤلفة حصراً من ممثلين عن المستوطنين الإسرائيليين أعمال التخطيط في مناطق المستوطنات. ولا تمتلك السلطة الفلسطينية ولا أي مجتمعات محلية فلسطينية أي سلطة على الحكم، الإدارة أوالتخطيط في هذه المناطق. وإضافة لما تفرضه من قيود ترتبط بها، فإن المستوطنات تعيق استفادة الفلسطينيين وسيطرتهم على مواردهم الطبيعية.

في كانون الأول/ ديسمبر من عام 2012، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه، في حين تغطي المناطق المسيجة من المستوطنات نسبة 3 في المئة فقط من الضفة الغربية، فإن 43 في المئة من الأراضي مخصص في الواقع لمجالس مستوطنات محلية وإقليمية. وهناك ما يقارب 150,000 فلسطيني يعيشون في المنطقة (ج) على مقربة من أكثر من 320,000 مستوطن إسرائيلي. وفي القدس الشرقية، تم إدخال 200,000 مستوطن إلى المناطق الفلسطينية التي يبلغ عدد سكانها حوالي 390,000 فلسطيني. الأمر الذي يدل على أن تأثير المستوطنات الإسرائيلية على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره قد امتد ليشمل الشعب الفلسطيني ككل. وترى البعثة أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حق تحديد كيفية تنفيذ تقرير المصير، حق الحصول على وجود ديموغرافي وجغرافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، تم انتهاكها من قبل إسرائيل من خلال وجود المستوطنات والاستمرار في توسعها.

ب. *انتهاكات المساواة والحق في عدم التمييز*

1. *عدم المساواة والتمييز في تطبيق القانون* - تبيّن المعلومات المُقدمة للبعثة وجود نظم قانونية مختلفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تُطبّق على المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين كلّاً على حدة. فالاسرائيليون في المنطقة (ج) يخضعون للقانون الداخلي الإسرائيلي الذي تنفذه الشرطة والمحاكم الإسرائيلية. بينما تُطبّق مجموعة من الأوامر العسكرية الإسرائيلية والتشريعات العثمانية، البريطانية والأردنية على الفلسطينيين الذين يخضعون لنظام محاكم عسكرية تتمتع بسلطة اختصاصية واسعة النطاق. ومن خلال تطبيق القانون المدني الإسرائيلي في المستوطنات، تم إنشاء مناطق قانونية في الضفة الغربية تطبّق فيها القوانين الإسرائيلية على المستوطنين، على سبيل المثال، لتنظيم مركز وسلطة المؤسسات الحكومية داخل المستوطنات. ولا تنطبق هذه القوانين على الفلسطينيين. وتنطبق قوانين إسرائيلية أخرى تطبيقاً شخصياً على الإسرائيليين في الضفة الغربية، مما يعطيهم مركزاً قانونياً تمييزياً مقارنة مع الفلسطينيين.

وهناك مجموعة من الأوامر العسكرية التي تُطبّق على الفلسطينيين تطبيقاً شخصياً، بحكم القانون أو الممارسة، لتنظيم معظم جوانب الحياة اليومية والتحكم فيها، عن طريق تقييد مجموعة واسعة جداً من

الحقوق. كما يُعامل الإسرائيليون والفلسطينيون بطريقة مختلفة بموجب القوانين نفسها؛ فبعض الأوامر العسكرية على سبيل المثال، تسمي مناطق في الأراضي الفلسطينية المحتلة مناطق عسكرية مغلقة. وباستثناء مناطق التدريب العسكري ومناطق إطلاق النار، يُمنع الفلسطينيين وحدهم من دخول هذه المناطق إلا بتصريح، وحتى لو كانت المنطقة متضمنة أرضاً فلسطينية، مما يحرم الفلسطينيين من الوصول إلى هذه الأراضي أو امتلاكها. أما ما يسمى منطقة التماس فهي مغلقة بوجه الفلسطينيين، بينما تتاح للإسرائيليين والزوار الأجانب دون قيود. ويوجد في قوانين إسرائيلة معينة أخرى ما يتضمن تمييزاً صريحاً ضد الفلسطينيين.

في عام 2012، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مجدداً عن قلقها إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) الذي يعلّق، إلا في حالات استثناء نادرة، لمّ شمل مواطن إسرائيلي وشخص مقيم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يؤثر إلى حد كبير على الحقوق الأسرية. أشارت البعثة مجدداً إلى تطبيق القوانين الإسرائيلية تطبيقاً شخصياً خارج نطاق الحدود الإقليمية، إلى جانب تطبيق القانون الجنائي الإسرائيلي على الإسرائيليين في الضفة الغربية فيما يتعلق بالجرائم التي يظهر أنهم ارتكبوها هناك. كما يتعرض الفلسطينيين بشكل متكرر لحملات الحجز والاعتقال التعسفي، بما في ذلك الاعتقال الإداري، السجن والاعتقالات الجماعية. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 700,000 فلسطيني، بمن فيهم أطفال، قد قبعوا في المعتقلات العسكرية الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال، يوجد الكثير منهم في السجون الواقعة داخل إسرائيل. وفي عام 2012، كان هناك ما يقارب 4,100 فلسطينياً في المعتقلات العسكرية الإسرائيلية، من بينهم 143 معتقل ممّن تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، و 21 معتقل كانوا دون سن 16 سنة. وقد تم توثيق أن نظام المحاكم العسكرية لا يقدم للفلسطينيين ضمانات أساسية بمحاكمة عادلة، بما في ذلك وجود الحد الأدنى من معايير الاستقلالية، وجود أدلة أو قواعد إجرائية واضحة، افتراض البراءة أو واجب الاستماع إلى شهود أو فحص جميع الأدلة المادية.

2. *العنف والترهيب المرتكبان من قبل المستوطنين* - تتأثر جميع نواحي حياة الفلسطينيين إلى حد كبير بفعل أقلية من المستوطنين الذين يمارسون العنف والترهيب بحق الفلسطينيين بهدف إجبارهم على ترك أراضيهم. ووُجد تشابه في الشهادات المقدمة فيما يتعلق بما يلي: حدوث اعتداءات وأعمال ترهيب على نحو منظم خلال ساعات النهار؛ وأن هوية المعتدين معروفة جيداً؛ أو يمكن التعرف على هويتهم بسهولة؛ وجود الشرطة والجيش دائماً في مسرح الأحداث؛ مشاركة وحضور ضباط أمن المستوطنات؛ وجود الكثير من الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو عن حوادث معينة؛ غياب المسائلة فيما يتعلق بأعمال العنف.

استمعت البعثة إلى شهادات عن حوادث تصف عنف المستوطنين وترهيبهم يعود تاريخها إلى عام 1973. ولفت تقرير لجنة مجلس الأمن التي تم إحداثها بموجب القرار 446 (1979) الانتباه إلى اعتداءات المستوطنين على الممتلكات وأعمال الترهيب التي تقيّد الوصول إلى الموارد المائية وتعيق تعليم الأطفال. وأشارت اللجنة إلى أن القصد من هذه الاعتداءات كان الضغط على الفلسطينيين لمغادرة الأرض. وقد سُجّلت منذ عام 1980حالات وفاة وإصابات في صفوف الفلسطينيين نتيجة لاعتداءات المستوطنين؛ وتشير البعثة أن الإحصاءات التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تظهر أنه في الفترة الممتدة من 1 تموز/ يوليو 2011 حتى 30 تموز/ يونيو 2012، أصاب المستوطنون الإسرائيليون 147 فلسطينياً، بينهم 34 طفلاً. كما استمعت البعثة إلى شهادات عديدة عن اعتداءات عنيفة قام بها المستوطنون، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية، استخدام السكاكين، الفؤوس، الهراوات وأسلحة بدائية أخرى، فضلاً عن إطلاق النار وإلقاء قنابل المولوتوف. وروت الشهادات كذلك ما يصف الأثر النفسي للترهيب الذي يقوم به المستوطنون المسلحون الذين يتعدون على الأراضي الفلسطينية، في ينابيع المياه الفلسطينية أو في وسط الأحياء الفلسطينية في الخليل والقدس الشرقية. وفي حالات أخرى، تحدثت شهادات عن سنوات من العنف والترهيب واجهتها عائلة فلسطينية تعيش بالقرب من المستوطنات ودفعتها للتخلي عن ممتلكاتها.

إن العنف، الاعتداءات الكلامية والجسدية، المعاملة اللا إنسانية والمهينة، عمليات الإخلاء القسري، الاستيلاء على الأراضي والممتلكات، تدمير الممتلكات والمنازل وعدة قضايا تم من أجلها جمع شهادات ومعلومات، تؤثر بشكل خطير على حق الاستمتاع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية. ويشكّل الاكتئاب، القلق، أعراض الإجهاد، اضطراب المزاج والمشاكل السلوكية ، واضطرابات ما بعد الصدمة بعضاً من الحالات الصحية التي ذكرت في تقارير المختصين. وقد فاقم هذه الحالات الإفلات من العقاب، الشعور بالظلم، تكرار الحوادث وتوقع تجدّد الاعتداءات، ولا سيما على الأقارب والأطفال.

3. *القيود المفروضة على الحرية الدينية والتعصب المرتبط بذلك* - في الأرض الفلسطينية المحتلة تحظى القدس، الخليل، بيت لحم ونابلس بأهمية دينية كبيرة بالنسبة للديانات المسيحية، اليهودية والإسلام. وفي حين يتجلى تأثير المستوطنات بأشكال مختلفة في أنحاء الضفة الغربية، أشارت البعثة أنه تم استهداف القدس والخليل عن طريق سياسات وممارسات استيطانية توسعية نظراً لأهميتها الدينية. فقد تم إنشاء المستوطنات في قلب المدينتين، الأمر الذي أثر على حياة وتطور حال مئات الآلاف من الفلسطينيين.

وأعربت البعثة عن قلقها إزاء السياسات والأفعال التي تهدف لتغيير تكوين القدس والخليل من خلال محو التراث الثقافي القائم على الانتماء الديني، والتي يتم القيام بها بمشاركة من الحكومة الإسرائيلية. وكانت اللجنة قد خلصت إلى أن حق الفلسطينيين بالتمتع بالحرية الدينية مسألة تعوقها المستوطنات.

4. نزع الملكية والتشريد- أشارت اللجنة أن نزع الملكية والتشرد وردت في معظم العرائض والتقارير والشهادات التي تلقتها البعثة . حيث تسلّط المعلومات المتوفرة الضوء على عدد من الآليات المختلفة التي يتم استغلالها للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، فضلاً عن سياسة تخطيط وتقسيم المناطق على أساس تمييزي يتحيز لتنمية المستوطنات، كما خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى وجود انتهاكات لمجموعة من الحقوق الأساسية للفلسطينيين.

أشارت اللجنة أن المجتمعات البدوية عموماً عرضة للتشريد ونزع ممتلكاتها. حيث يعيش ثمانون في المئة منهم في وادي الأردن، منطقة البحر الميت وحول الخليل، مشكلين غالبية السكان في مناطق التدريب العسكرية ومناطق إطلاق النار المغلقة. وقد شهدت العديد من هذه المجتمعات حالات نزوح متعددة. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن العديد منهم يعاني من انعدام الأمن الغذائي، لا يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية، ولا هي متصلة بشبكة الكهرباء أو بشبكة الطرق أو شبكات المياه. كما يواجه أكثر من 90 في المئة منها حالات نقص المياه، حيث تعيش بمستوى أقل من ربع الحد الأدنى من المعايير التي حددتها منظمة الصحة العالمية. ناهيك عن قيام الجيش الاسرائيلي بشكل متكرر بهدم مساكنهم وممتلكاتهم، بما في ذلك تلك التي قدمتها أو تم بناؤها بمساعدة من وكالات المعونة والجهات المانحة الدولية.

وكما تؤكد الشهادات، يضطر الكثير من الفلسطينيين للبناء دون ترخيص، مما يجعلهم يعيشون تحت تهديد دائم بأن يتم هدم منزلهم أو ممتلكاتهم. الأمر الذي يجعل العديد من الأسر ومجتمعات بأكملها معرضة لخطر التشرد. ففي القدس الشرقية وحدها، حيث أن 33 في المئة من منازل الفلسطينيين تفتقر لتراخيص بناء، 93,100 على الأقل من السكان هم عرضة لخطر الترحيل.

5. القيود المفروضة على حرية التنقل- تلقت البعثة معلومات تفيد بأن الغالبية العظمى من القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين ترتبط على ما يبدو ارتباطاً مباشراً بالمستوطنات، وتشمل _ القيود التي تهدف لحماية المستوطنات، تأمين مناطق تسمح بالتوسع فيها وتحسين ربط المستوطنات بإسرائيل نفسها. وتتجسد هذه القيود بأشكال مختلفة، تتضمن طرقات مخصصة للمستوطنين فقط، نظام نقاط التفتيش والمعابر (حواجز إغلاق)، العوائق التي سببها الجدار وبوابته ونظام التصاريح، إضافة

للقيود الإدارية. وقد ورد في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وجود أكثر من 540 حاجز إغلاق في عام 2012.

تشير البعثة أن التمييز واضح بشكل خاص في القيود المفروضة على التنقل في الخليل ووادي الأردن، حيث يتعرض الكثير من السكان الفلسطينيين لأنظمة التراخيص ولوجود مناطق تحظر حركة مرور السيارات، وفي بعض الحالات، عبور المشاة. كما تشير أن لوجود هذه المستوطنات تأثير مباشر على سبل عيش الفلسطينيين، فقد أدت أوامر عسكرية لإغلاق 512 مؤسسة تجارية فلسطينية، في حين أُغلقت 1,100 مؤسسة أخرى بسبب تقييد وصول الزبائن والموردين. في حين أعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء القيود المفروضة على حرية التنقل، واصفة إياها بأنها تستهدف جماعة قومية أو عرقية معينة وقد ارتقت لمستوى الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

6. *القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي* - أشارت البعثة أن المستوطنات، ومن ضمنها الجدار العازل، هي موضوع المظاهرات الفلسطينية في أماكن مثل بلعين والنبي صالح، حيث ذكرت التقارير أن الغالبية العظمى من المتظاهرين يتصرفون بطريقة تخلو من العنف. وغالباً ما ترد السلطات الإسرائيلية على هذه المظاهرات بفرض قيود على حرية التجمع، بإعلان مناطق عسكرية مغلقة، وباستخدام وسائل عنيفة لقمع المظاهرات عن طريق إطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، وفي بعض الأحيان، الذخيرة الحية. وإضافة لحواجز الإغلاق التي تقيد حرية التنقل، هناك قيود مفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع تهدف في جوهرها لضمان استمرار الحياة اليومية للمستوطنين الإسرائيليين دون انقطاع.

7. *القيود المفروضة على الحق في المياه*- تثبت معلومات وشهادات تأثير التوسع الاستيطاني على حق الفلسطينيين في الحصول على المياه، كما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، من جملة أمور، إلى التفاوت الكبير بين مخصصات المياه للفلسطينيين والمستوطنين،وعدم المساواة بينهما في إمكانية الحصول على المياه.كما تحول تجزئة الأراضي دون قدرة سلطة المياه الفلسطينية على نقل المياه إلى المناطق التي تعاني نقصاً في المياه. كما تلقت البعثة شهادة مفادها أن الموارد المائية تضررت أو دُمرت جرّاء بناء الجدار أو ضاعت في منطقة التماس، مما أدى إلى عزلة القرى عن هذه الآبار، الينابيع والخزانات. ففي وادي الأردن،تسبّبتعمليات الحفر عن المياه العميقة التي تقوم بهاشركة مكوروت، شركة المياه الوطنية الإسرائيلية،ومهادرين، وهي شركة للصناعات الزراعية بجفاف الآبار والينابيع الفلسطينية.وتستهلك إسرائيل والمستوطنات ثمانين في المئة من مجموع الموارد المائية التي تم الحصول عليها بالحفر في المنطقة. ووفقاً لشهادة واردة، ازداد قيام إسرائيل بتدمير البنية التحتية المائية، بما في ذلك خزانات مياه الأمطار، منذ بداية عام 2010، وتضاعف في عام 2012 عدد الممارسات المُرتكبة عن تلك التي ارتُكبت في عام 2011. ويُستخدم الحرمان من المياه كوسيلة للتشجيع على النزوح، خاصة في المناطق المزمع تخصيصها لتوسيع المستوطنات، خاصة لأن هذه المجتمعات هي في معظمها من المزارعين والرعاة الذين يعتمدون على المياه في معيشتهم.

8. *التأثير على الحقوق الاقتصادية* - لم يعد القطاع الزراعي الذي يعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، قادراً على لعب دوره الاستراتيجي بسبب مصادرة الأراضي ومنع وصول المزارعين إلى المناطق الزراعية، الموارد المائية والأسواق المحلية والخارجية. وأدى توسيع المستوطنات وتطوير البنية التحتية المرتبطة بها إلى بلاء الموجودات الزراعية الفلسطينية. في حين كانت عدم قدرة الاقتصاد الفلسطيني على التوسع وتوفير الفرص، ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض الأجور في سوق العمل الفلسطيني، التضخم، وزيادة الفقر عوامل دفعت الفلسطينيين إلى البحث عن عمل في المستوطنات وداخل إسرائيل، حيث الأجور ضعفي ما هي عليه في القطاع الخاص الفلسطيني. وتخضع شروط توظيف العمال الفلسطينيين في المستوطنات لنظام يتصف بوجود ملابسات قانونية فيه. إذ يتم التعاقد مع الفلسطينيين وفقاً لقوانين العمل الأردني السارية قبل عام 1967 وهي

قوانين أقل ملاءمة، في حين يتم توظيف المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية بموجب قوانين العمل الإسرائيلية.

ج. *تأثير الشركات التجارية- أظهرت المعلومات التي جمعتها البعثة أن الشركات التجارية، مكّنت، سهّلت واستفادت، بشكل مباشر وغير مباشر، من إنشاء ونمو المستوطنات . فبالإضافة إلى انتهاكات حقوق العمال الفلسطينيين التي سبق ذكرها، حددت البعثة عدداً من النشاطات التجارية والمسائل ذات الصلة التي أثارت القلق حيال انتهاكات حقوق الإنسان. يشمل البعض منها - توريد معدات ومواد تسهّل إنشاء وتوسيع المستوطنات والجدار، والبنى التحتية المرتبطة بها؛ توريد معدات مراقبة وتحديد هوية من أجل المستوطنات، الجدار ونقاط التفتيش التي ترتبط بشكل مباشر بالمستوطنات؛ توريد معدات لهدم المنازل والممتلكات، تدمير المزارع، البيوت الزجاجية، المحاصيل وبساتين الزيتون.*

الخلاصة:

98. تشير الحقائق التي وردت إلى البعثة أن لدولة إسرائيل سيطرة تامة على المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وأنها ما زالت تعزز هذه المستوطنات وتدعمها من خلال اتخاذ تدابير تتعلق بالبنية التحتية والأمن. وتشير البعثة أنه على الرغم من جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تنص على أن وجود المستوطنات غير قانوني وتدعو إلى وقفها، إلا أن التخطيط لوجود مستوطنات جديدة وتنمية تلك القائمة قد استمر، إضافة لبناء مستوطنات جديدة. ويشكل إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، شبكة من أعمال البناء والبنية التحتية من شأنها أن تؤدي إلى ضم زاحف يمنع قيام دولة فلسطينية متماسكة وقادرة على البقاء ويقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

99. تعتبر البعثة فيما يتعلق بالمستوطنات، أن إسرائيل ترتكب انتهاكات فادحة فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب حق تقرير المصير والتزامات أوجبها القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامها بعدم نقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد شكل وجود المستوطنات عبئاً ثقيلاً على حقوق الفلسطينيين. الذين تُنتهك حقوقهم في حرية تقرير الصمير، عدم التمييز، حرية التنقل، الإجراءات القانونية الواجبة، المحاكمة العادلة، عدم التعرض للحجز التعسفي، حرية وأمان الشخص، حرية التعبير، حرية الوصول إلى أماكن العبادة، التعليم، المياه، الإسكان، مستوى معيشي لائق، الملكية، القدرة على الانتفاع من الموارد الطبيعية والحق في سبل انتصاف فعالة، باستمرار ويومياً.

التوصيات

- تطالب البعثة إسرائيل بإيقاف جميع أنشطتها الاستيطانية دون شروط مسبقة، امتثالاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن عليها أن تشرع على الفور بسحب جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتحثّ البعثة إسرائيل على ضمان توفير سبل انتصاف فعّالة وفورية لجميع الضحايا الفلسطينيين عن الأذى الذي عانوه نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان والتي كانت نتيجة لإنشاء المستوطنات وفقاً لالتزام الدولة في تقديم سبل انتصاف فعّالة. ويجب متى اقتضت الضرورة، اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير سبل الانتصاف هذه بالتنسيق مع ممثلي الشعب الفلسطيني ومساعدة المجتمع الدولي.
- تدعو البعثة إسرائيل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات. كما تدعوها أيضاً لضمان حدوث مساءلة كاملة عن جميع الانتهاكات، بما في ذلك جميع أعمال العنف من جانب المستوطنين، بطريقة غير تمييزية، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب.
- وتحث البعثة إسرائيل على وضع حد لعمليات الاعتقال والحجز التعسفي اللذان يقعان بحق الشعب الفلسطيني، خاصة الأطفال منهم، ولمراقبة منع نقل السجناء من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى الأراضي الإسرائيلية، وذلك وفق المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- تدعو البعثة جميع الدول الأعضاء إلى الامتثال لالتزاماتها التي حددها القانون الدولي ولتحمّل مسؤولياتها فيما يتعلق بعلاقاتها مع دولة تخرق القواعد الآمرة للقانون الدولي، وعلى وجه التحديد عدم الاعتراف بوضع غير قانوني ينجم عن الانتهاكات الإسرائيلية.

- يجب أن تقوم الشركات الخاصة بتقييم تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان وإجراء جميع الخطوات اللازمة - بما في ذلك إنهاء مصالحها التجارية في المستوطنات - لضمان ألا يكون لها تأثير سلبي على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وفقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- وتدعو البعثة جميع الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع أعمال الشركات التجارية العاملة في أراضيها و / أو الخاضعة لولايتها، بما في ذلك تلك التي تملكها أو تديرها هذه الشركات، والتي تقوم بأنشطة في المستوطنات أو تتعلق بها. وتوصي البعثة فريق العمل الخاص المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالنظر في هذه المسألة.

ت. القرارات التي تبناها مجلس حقوق الإنسان في عام 2013

100. وفقاً للتقرير المذكور أعلاه تبنى مجلس حقوق الإنسان القرار 22/29 الذي رحب فيه المجلس بتقرير بعثة تقصي الحقائق المستقلة بشأن التحقيق في تداعيات بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطالب جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، بتنفيذ وضمان تنفيذ التوصيات الواردة فيه وفقاً لتفويض كل منها.[53] إضافة إلى ذلك دعا المجلس هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والتدابير كلّ ضمن ما يُفوّض به لضمان الاحترام الكامل والامتثال لقرار مجلس حقوق الإنسان 17/4 الذي ينص على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إضافة للمعايير والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، ولضمان تنفيذ إطار"الحماية، الاحترام وسبل الانتصاف" الذي وضعته الأمم المتحدة، والذي وفر معياراً دولياً لضمان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وبالإضافة إلى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرون القرارات التالية: متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) [54]، والمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الجولان.[55]

ج. الضفة الغربية وقطاع غزة: تقرير البنك الدولي بشان المنطقة (ج) ومستقبل الاقتصاد الفلسطيني[56]

101. قام فريق من موظفي البنك الدولي برئاسة أورهان نيكسك، كبير الخبراء الاقتصاديين في (دائرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) وشملت أيضاً نور ناصر الدين، محللة اقتصادية في (دائرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) وماسيمليانو كالي، محلل اقتصادي في (قسم التجارة الدولية في البنك الدولي) بإعداد وكتابة هذا التقرير. وقام المستشار دجى مايكل، بمساعدة فريق البنك في إجراء البحث والتحليل من أجل التقرير. ويشير التقرير إلى أن:

أ. **لقد كانت القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي في المنطقة (ج) من الضفة الغربية ضارة بصورة خاصة على الاقتصاد الفلسطيني** - وكانت إمكانية الوصول إلى هذا المنطقة للقيام بأنواع مختلفة من النشاط الاقتصادي محدودة للغاية. ومع ذلك، فإن المساهمة التي يمكن أن تقدمها المنطقة (ج) للاقتصاد الفلسطيني كبيرة. فالمنطقة (ج) غنية بالموارد الطبيعية وهي مترابطة الأوصال. لكن لوحظ أن "الطريقة التي تتم فيها إدارة المنطقة (ج) حالياً تمنع الشركات الفلسطينية من الاستثمار هناك عملياً".

---

[53] A/HCR/RES/22/29 (15 نيسان/ أبريل 2013)
[54] A/HRC/RES/22/25(22 آذار/ مارس 2013)
[55] A/HRC/RES/22/27(22 آذار/ مارس 2013)
[56] قسم الحدّ من الفقر والإدارة الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. في البنك الدولي. لتقرير رقم AUS2922 في 2تشرين الأول/ أكتوبر 2013، متاح على:
<https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/16686/AUS29220REPLAC0EVISION0January02014.pdf?sequence=1>

ب. **إن استغلال إمكانيات المنطقة (ج) من شأنه أن يساعد الاقتصاد الفلسطيني المترنح** - شهد الاقتصاد الفلسطيني نمواً قوياً في السنوات الأخيرة، بفضل المساعدات المالية الكبيرة التي تدفقت من جهات مانحة، وبعض التخفيف من القيود الإسرائيلية على التنقل والتي ازدادت من جديد خلال الانتفاضة الثانية، بالإضافة إلى برنامج السلطة الفلسطينية للإصلاح. إلا أنه بحلول عام 2012، انخفضت نسبة المساعدات المالية الخارجية لأكثر من النصف، وانخفض نمو الناتج المحلي الإجمالي من 9٪ في 11-2008 إلى 5.9 في المئة بحلول عام 2012 وإلى 1.9 في المئة في النصف الأول من عام 2013.

ج. **أظهر هذا التباطؤ الطبيعة المشوهة للاقتصاد واعتماده الزائف على الاستهلاك الممول من المانحين** - "فإن ازدهار أي اقتصاد منفتح صغير يتطلب وجود قطاع قوي قابل للتداول التجاري ويمتلك قدرة على المنافسة في السوق العالمية." كما أن الطبيعية المتعثرة لعملية السلام واستمرار القيود الإدارية فضلاً عن تلك المفروضة على التجارة، التنقل والوصول إلى الموارد الطبيعية قد أثر سلباً على الاستثمار الخاص ونشاط القطاع الخاص. فقد بلغ متوسط الاستثمار الخاص 15 في المئة فقط من الناتج المحلي الإجمالي على مدى السنوات السبع الماضية، مقارنة مع معدلات بلغت أكثر من 25 في المئة في بلدان ذات دخل متوسط تتمتع باقتصادات قوية. وقد شهد قطاع الصناعات التحويلية، الذي عادة ما يكون عصب النمو الذي تقوده الصادرات، ركوداً منذ عام 1994، وانخفضت حصته في الناتج المحل الإجمالي من 19 في المئة إلى 10 في المئة بحلول عام 2011. بالتالي، بقيت معدلات البطالة في الأراضي الفلسطينية عالية جداً حيث تبلغ حالياً حوالي 22 في المئة - بعمل ما يقارب ربع القوى العاملة في السلطة الفلسطينية، وهي نسبة غير صحية تعكس ضعف الديناميكية في القطاع الخاص. في حين أن البيئة السياسية غير المستقرة والانقسامات السياسية في الداخل الفلسطيني ساهمت في نفور المستثمرين من الأراضي الفلسطينية، وتُعتبر القيود الإسرائيلية المفروضة على التجارة، التنقل والوصول إلى الموارد بمثابة عنصر الردع المهيمن.

د. **المنطقة (ج) هي مفتاح التنمية الاقتصادية الفلسطينية مستقبلاً** - تعد المنطقة (ج) ذات أهمية خاصة لأنها إما خارج الحدود المسموح بها للنشاط الاقتصادي الفلسطيني، أو لا يمكن الوصول إليها إلا بصعوبة بالغة، وبتكلفة باهظة غالباً. ونظراً لأن المنطقة (ج) تحتوي على غالبية الموارد الطبيعية بالضفة الغربية، كان أثر هذه القيود المفروضة على الاقتصاد الفلسطيني كبيراً. وبالتالي، فإن مفتاح الازدهار الفلسطيني يكمن في إزالة هذه القيود مع إيلاء الاعتبار اللازم لأمن إسرائيل. وكما يظهر التقرير، سيؤدي تراجع القيود إلى تحقيق فوائد كبيرة للاقتصاد الفلسطيني ويمكنه ان يبشّر بمرحلة جديدة من ارتفاع في الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني وتحسّن كبير في آفاق النمو المستدام.

هـ. **الزراعة:** في حالة الزراعة، تتمثل القضايا الرئيسية في إمكانية الوصول إلى الأراضي الخصبة، وتوافر المياه لريها. حيث أن المخصصات الحالية للفلسطينيين التي حددتها اتفاقيات أوسلو هي 138.5 مليون متر مكعب، أو 20 في المئة من النسبة المتوفرة وفقاً للتقديرات- وهي حصة يجب إعادة النظر فيها في مفاوضات الوضع النهائي. كما أن ري هذه المنطقة غير المستغلة وكذلك الوصول إلى مساحات إضافية وأراضي حرجية يمكنه أن يضيف إلى الاقتصاد الفلسطيني مبلغاً قدره 704 مليون دولار أمريكي بشكل قيمة مضافة.

و. بعيداً عن هذا، ناقش التقرير أيضاً الإمكانات الاقتصادية المتاحة وموارد البحر الميت، الموارد المعدنية، السياحة، قطاع البناء والتشييد وقطاع الاتصالات، والتي يمكنها في حال تم تطويرها أن تغذي النمو الاقتصادي لفلسطين.

102. أشار التقرير إلى أنه بتطوير هذه النشاطات وانفتاحها فإن الأثر الذي ستلحقه بسبل العيش الفلسطينية سيكون مبهراً إلى جانب ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي بما يعادل 35 في المئة الذي سيترافق مع خلق الكثير من فرص العمل. إلا أن التقرير يعترف أن الوصول إلى المنطقة (ج) لن يعالج جميع المشاكل الاقتصادية الفلسطينية، ولا تزال البدائل غير واضحة. ويشير إلى أنه بانعدام القدرة على القيام بنشاط اقتصادي هادف في المنطقة (ج)، فإن المجال الاقتصادي للضفة الغربية "سيبقى مزحوماً ومتقزماً، إضافة لكونه مأهولاً بسكان تتصف تعاملاتهم اليومية مع دولة إسرائيل بالمضايقة، التكلفة والإحباط.

سابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو)

103. مضى بالتحديد سبعة وأربعين عاماً منذ أن قامت إسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية بشكل غير قانوني في عام 1967. إلا أن استمرار إسرائيل في استهدافها للمدنيين الفلسطينيين، وبخاصة الأطفال لا يمكن تبريرها على أي حال. وبسبب اختناق اقتصادهم بسبب الحصار الإسرائيلي غير القانوني يعاني الفلسطينيين في غزة من بطالة خانقة، فضلاً عن الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة جواً وبحراً. إن الخنق الاقتصادي على غزة قاتل كما القصف الإسرائلي المتجدد، وعلى الرغم من كل الجهود القانونية التي يبذلها المجتمع الدولي لإقناع إسرائيل بوقف الأنشطة الاستيطانية التوسعية غير القانونية وإعلان فلسطين دولة مستقلة، لا يزال الاحتلال مستمراً حتى الآن، ودون حل قريب يلوح في الأفق.

104. حتى في الوقت الذي تتم فيه صياغة هذا الموجز، وبعد فترة قصيرة من الهدوء النسبي، تجددت أعمال العنف في غزة. حيث تصاعد العنف عقب اختطاف أحد الشبان الإسرائيليين وقتله على يد مجهولين وتنبئ الإجراءات الانتقامية التي اتخذتها إسرائيل بفترة أخرى من العنف المتصاعد. وأشار الأمين العام للأمم المتحدة في إحاطته إلى مجلس الأمن إلى أنه على مدى فترة قصيرة من الأيام قامت الفصائل الفلسطينية حماس والجهاد الإسلامي بإطلاق وابل من أكثر من 550 صاروخاً وقذيفة هاون من قطاع غزة على إسرائيل، وقد قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بشن أكثر من 500 ضربة جوية على غزة، استهدفت في المقام الأول مراكز حماس/ الجهاد الاسلامي وأماكن إقامة أعضائها.[57]بغض النظر عن من هو المسؤول عن بدء أعمال العنف، لا تزال حقيقة أن المدنيين الأبرياء هم من يقعون ضحية العمليات المتبادلة. "وتفيد التقارير أن ثمانية وثمانون فلسطينياً، معظمهم من المدنيين، قتلوا، وجرح 339 آخرون واعتباراً من بعد ظهر أمس، دُمر 150 منزلاً أو تعرض لأضرار كبيرة، مما أدى لنزوح ما يقارب 900 شخصاً. " كما أشار الأمين العام[58] ولا يزال الوضع يتفاقم يوماً بعد يوم ويخشى البعض من أن يؤدي تكرار مثل هذه الحوادث إلى حرب شاملة على المدى البعيد وكان المجتمع الدولي قد أدان أعمال العنف هذه، ودعا كافة الأطراف إلى ضبط النفس.

105. إن لمثل هذه التطورات أثر مباشر على عملية السلام. لذا يجب أن يكون خلق مناخ موات للسلام أولوية للإسرائيليين والفلسطينيين. فإن قيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، تكون ديمقراطية بطبيعتها وبإمكانها أن تحظى بتعايش سلمي مع جيرانها بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، يجب أن يكون ضرورة ملحة يسعى إليها المجتمع الدولي.

106. لقد مرت 10 سنوات منذ أن قامت محكمة العدل الدولية بتسليم رأيها الاستشاري حول *تداعيات تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*.[59]ويعد هذا القرار خطوة هامة للشعب الفلسطيني حيث أن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة يمس كل جانب قانوني تقريباً من النزاع، ويعلن رسمياً عن حقوق الشعب الفلسطيني وواجبات كل من إسرائيل والمجتمع الدولي عموماً. وقد كانت المحكمة حاسمة في تأكيد الطبيعة القانونية لتشييد الحدار، استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية، الحصار المفروض على غزة وإمكانية تطبيق اتفاقية جنيف على النزاع. ولاحظت المحكمة كذلك أن "جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها. كما أنها ملزمة أيضاً بعدم تقديم العون أو المساعدة التي من شأنها الإبقاء على الوضع الناجم عن تشييد الجدار . . . . إضافة إلى ذلك، إن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف. . . ملزمة. . . بضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية "[60] على الرغم من هذه الكلمات القوية والتعابير الجريئة الصادرة عن المحكمة، إلا أن الوضع على الأرض لم يتغير إلا قليلاً جداً. حيث تستمر إسرائيل في القيام بكل عمل أعلنته المحكمة غير قانوني، إلى جانب تمكنها من الإفلات من العقاب وانتهاك هذه القرارات. هذا التجاهل للرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة (الذي رحّبت به الجمعية العامة على نطاق واسع) يضرب أسس النظام الدولي المبني على سيادة القانون. لذا يجب أن ينظر المجتمع الدولي جدياً في عدم امتثال إسرائيل لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها في تعزيز وحماية القانون الدولي.

---

[57]إحاطة الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية، SG/SM/16012 في 10 تموز/ يوليو 2014)، متاحة على:
<http://unispal.un.org/unispal.nsf/47d4e277b48d9d3685256ddc00612265/bf205cc2f5d84ab885257d110072a21d?OpenDocument>

[58]المرجع نفسه.

[59]الآثار القانونية الناجمة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 7 تموز/ يوليو عام 2014. تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، ص.136

[60]المرجع نفسه، الفقرة 159.

107. توضح العديد من التقارير التي تم شرحها بإيجاز أن، استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية يعد أساس انتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها الشعب الفلسطيني. ويجب اعتبار نظام الاحتلال الذي يرفض أن يساهم جدياً بأي جهود ترمي للتوصل إلى حل سلمي على أنه غير شرعي. فقد حدد القانون الدولي أن من واجب المحتل إجراء مفاوضات قائمة على حسن نية للتوصل إلى حل سلمي.[61] بيد أن من الممكن اعتبار المحتل الذي يطرح شروطاً غير معقولة، ويعيق إجراء مفاوضات من أجل السلام بهدف إبقاء السيطرة على الأراضي المحتلة، منتهكاً للقانون الدولي.

108. ظهر الإجماع الدولي من خلال قرارات تم تأييدها على نطاق واسع وأقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث أكدت قرارات مجلس الأمن الدولي 242 و 338، و 1515 التزام إسرائيل القانوني بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي استولت عليها في حرب الستة أيام عام 1967. ويجب أن يكون مبدأ الأرض مقابل السلام المنصوص عليه في هذه القرارات نقطة النهاية لأي عملية سلام يمكنها أن تحقق السلام الدائم، حيث أن جميع الإجراءات الإسرائيلية هي لما يسمى أسباباً أمنية.

109. إن إسرائيل ملزمة باحترام مبادئ القانون الدولي ذات الصلة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 آب/ أغسطس 1949، والالتزام بها، ولا سيما أحكام الاتفاقية التي تطالب السلطة القائمة بالاحتلال بحماية الوضع الراهن، حقوق الإنسان وآفاق الشعب المحتل في تقرير المصير. إلا أن إسرائيل رفضت قبول هذا الإطار من الالتزامات القانونية منذ عام 1967. فلم تفشل إسرائيل في الانسحاب من الأراضي المحتلة فحسب، بل إنها قامت بإنشاء مستوطنات مدججة بالسلاح، طرقاً التفافية ومناطق أمنية في وسط الدولة الفلسطينية المستقبلية الأمر الذي يقوّض من الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني بشكل خطير.

110. لقد ناقشت مختلف هيئات الأمم المتحدة المسألة المتعلقة بقيام الدولة الفلسطينية منذ عام 1947. وعلى الرغم من قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح "دولة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر من عام 2012، إلا انه لم يتم التوصل إلى حل ودي للقضية حتى الآن. كما أن الوضع القانوني لفلسطين، سواء في الأمم المتحدة وكدولة مستقلة معترف بها على هذا النحو من قبل أعضاء آخرين في المجتمع الدولي يعد مسألة شائكة تثير ردود أفعال مختلفة من كلا الفريقين الدوليين - الفريق الذي ينحاز لصالح قيام الدولة الفلسطينية والآخر الذي ينحاز لصالح عدم قيام الدولة الفلسطينية. إضافة إلى ان الاعتراف بفلسطين كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة، وبوصفها دولة مستقلة يبرز العديد من المسائل في القانون الدولي.

111. نظراً لكون الاعتراف إجراء سياسي تقديري، وحق للدولة التي تعترف، فإن الجمعية العامة لن تصدر قراراً ينص على الاعتراف الجماعي من شأنه أن يلزم جميع الدول الأخرى التي رفضت الاعتراف بالدولة الجديدة ولن تضمن لها الحصول على عضوية في الأمم المتحدة. مع ذلك فإن القرار سينم عنه قدر كبير من الآثار القانونية بالنسبة للدولة الفلسطينية فيما يخص شؤونها الدولية: فقد يؤثر قرار الاعتراف بفلسطين على مسألة السماح لفلسطين بالوصول إلى المحافل الدولية والعديد من المعاهدات متعددة الأطراف التي تسمح بالحصول على العضوية بناءً على أساس غالبية الأعضاء و لا تخضع لفيتو من أحد أعضاء مجلس الأمن. الأمر الذي من شأنه أن يسمح لفلسطين بالحصول على مجال أكبر للتعبير عن رأيها وبالتالي يصبح لها موطئ قدم قوي يمكنها من خلاله المشاركة والتفاوض في نقاشات وعمليات دولية تؤثر على رفاهية الشعب الفلسطيني وتنيمته. والاعتراف بالدولة الفلطسينية سيعطيها أفضلية أقوى للانضمام إلى معاهدات دولية. وسيمسح هذا الانضمام للفلسطينيين بالانتفاع من آليات دولية أقوى تساعد على تنفيذ فعّال للقانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان. وسيساعد الاعتراف أيضاً على تأييد الإعلان الذي رفعته منظمة التحرير الفلسطينينة الذي يقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والذي يعتمد على تحقيق قيام الدولة الفلسطينية.

112. هناك عدة مسائل يجب النظر فيها قبل إعطاء اعتراف جماعي مثل أن الأراضي التي تطالب فيها فلسطين هي حالياً أراض متنازع عليها مما يستدعي حلها قبل منح الاعتراف: وفكرة أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تمتلك سيطرة حكومية

[61] إيال بنفنستي، القانون الدولي للاحتلال (الطبعة الثانية)، مطبعة جامعة أكسفورد (2012)، ص. 245

كافية على الأراضي الفلسطينية وأن تحرّك الفلسطينيين سيكون إجراء يُتخذ من طرف واحد يهدف لتغيير وضع الأراضي التي قد تكون محظورة نتيجة للصكوك التي تحكم عملية السلام في الشرق الأوسط.

113. يُقال أيضاً أنه على الرغم من القيمة السياسية الرمزية الهامة للعضوية في الأمم المتحدة إلا أنها لن تحمل أي تداعيات هامة بحد ذاتها.ومن خلال سعيها للقبول في الأمم المتحدة، لا تطالب فلسطين بحق إقامة دولة، وإنما بالحقوق الناشئة عن صفة دولة قائمة. حيث تكمن أهمية منح الاعتراف لفلسطين في أهميته السياسية. فالعضوية الكاملة وحق التصويت سيساعدان فلسطين في اكتساب مزيد من النفوذ السياسي للضغط على المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي وخاصة القانون الإنساني الدولي. من خلال رفع مكانة الدولة الفلسطينية لتساوي الدول الأخرى وتحقيق الشرعية في النظام القانوني الدولي. علاوة على ذلك، ستكون فلسطين في وضع أفضل يمكّنها من المطالبة بحقوقها من المجتمع الدولي، ولا سيما وسائل ممارسة الحق في تقرير المصير.

114. حتى الوقت الذي تحترم فيه إسرائيل كافة الحقوق التي تم منحها للشعب الفلسطيني والتي تحددها المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، فإن حق الافلسطينيين في مقاومة الاحتلال والذي يعززه الإجماع الموجود ضمن الأمم المتحدة سيستمر. حيث يعد الإجماع الدولي مقنعاً بشكل خاص نظراً لأن غالبية الدول اعترفت بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، لذا أوضحت الأمم المتحدة الحقوق والواجبات القانونية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بإصدارها سلسلة من القرارات التي حظيت بدعم واسع النطاق، وكذلك في خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية.

115. ستستمر آلكو باعتبارها المنظمة القانونية الحكومية الدولية الوحيدة في المنطقة الآسيوية والأفريقية في التأكيد على الحاجة الملحة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بجدية لجميع ماسبق ذكره من الانتهاكات الجسمية والخروقات الخطيرة للقانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي، التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وكانت آلكو قد طالبت في القرارات التي تم تبنيها في الدورات السنوية المتعاقبة، بامتثال دولة الاحتلال "إسرائيل"، كاملاً لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12 آب/ أغسطس 1949، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.

الملحق الأول*[قائمة أعضاء المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) الذين أعربوا عن تأييدهم لطلب فلسطين في الحصول على العضوية الكاملة في الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2011]*

البحرين سوريا
مصر تركيا
غامبيا الإمارات العربية المتحدة
الهند قطر
إندونيسيا
العراق
الأردن
كينيا
الكويت
لبنان
ماليزيا
جزر موريشيوس
نيبال
سلطنة عمان
باكستان
جمهورية الصين الشعبية
السعودية
السنغال الصومال
جنوب أفريقيا
سريلانكا
السودان

الملحق الثاني*[تصويت أعضاء المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) في المؤتمر العام السادس والثلاثين لمنظمة اليونسكو]*

الدول الأعضاء التي صوتت لصالح القرار
سوريا ميانمار نيبال إيران
مصر سريلانكا كينيا موريشيوس
الهند باكستان الكويت تنزانيا
اندونيسيا غانا ماليزيا بنغلاديش
العراق الأردن نيجيريا غامبيا
قطر الصومال اليمن قبرص
الصين البحرين لبنان ليبيا
بوتسوانا السعودية تركيا عمان
السنغال جنوب أفريقيا جمهوية كوريا الشمالية الديمقراطية الشعبية
بروناي دار السلام الإمارات العربية المتحدة

الدول الأعضاء التي امتنعت عن التصويت
الكاميرون أوغندا سنغافورة جمهورية كوريا
تايلاند اليابان

الدول الأعضاء التي تغيبت عن التصويت
منغوليا سيراليون

الملحق الثالث*[قائمة أعضاء المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية والإفريقية (آلكو) الذين تقيم معهم فلسطين علاقات دبلوماسية]*

البحرين (سفارة)سري لانكا(سفارة)
بنغلاديش(سفارة)السودان(سفارة)
قبرص(سفارة)سوريا(سفارة)
جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية (سفارة)تنزانيا(سفارة)
مصر(سفارة)تركيا(سفارة)
غامبيا(سفارة)أوغندا(سفارة)
غانا(سفارة)الهند(سفارة)
الإمارات العربية المتحدة(سفارة)المملكة العربية السعودية(سفارة)
إندونيسيا(سفارة)السنغال(سفارة)
إيران(سفارة)جنوب أفريقيا(سفارة)
العراق(سفارة)
اليابان(بعثة عامة)
الأردن(سفارة)
كينيا(سفارة)
الكويت(سفارة)
لبنان(مكتب منظمة التحرير الفلسطينية)
ليبيا(سفارة)
ماليزيا(سفارة)
نيجيريا(سفارة)
عمان(سفارة)
باكستان(سفارة)
الصين(سفارة)
قطر(سفارة)
اليمن(سفارة)

ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949*(تم تداوله)*

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الثالثة والخمسون،

بعد أن نظرت في وثيقة الأمانة رقم: AALCO/53/TEHRAN/2014/S 4

إخطار مع التقدير بملاحظات تمهيدية من نائب الأمين العام

تمت الإشارة والتأكيد على القرارات التي اتُخذت في الدورات السنوية المتتالية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية منذ عام 1988، عندما تم طرح الموضوع لأول مرة على جدول أعمال المنظمة، ولا سيما القرارات التي تم تبنيها في 22 نيسان/ أبريل 1998 و 23 نيسان/ أبريل 1999،

كما تمت الإشارة أيضاً والتأكيد على القرارات التي تم اعتمادها في 23 شباط/ فبراير 2000؛ RES/40/4 بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2001؛ RES/41/4 بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2002؛ RES/42/3 بتاريخ 20 حزيران/ يونيو 2003؛ RES/43/S 4 بتاريخ 25 حزيران/ يونيو 2004؛ RES/44/S 4 بتاريخ 1 تموز/ يوليو 2005. RES/45/S 4 بتاريخ 8 نيسان/ أبريل 2006؛ RESW/46/S 4 بتاريخ 6 تموز/ يوليو 2007؛ RES/47/S 4 بتاريخ 4 تموز/ يوليو 2008؛ RES/48/S 4 بتاريخ 20 آب/ أغسطس 2009؛ RES/49/S 4 بتاريخ 8 آب/ أغسطس 2010؛ RES/50/S 4 بتاريخ 1 تموز/ يوليو 2011، RES/51 / S 4 بتاريخ 22 حزيران/ يونيو 2012 وRES/52/S 4 بتاريخ 12 أيلول/ سبتمبر 2013.

بعد أن تابعت باهتمام كبير المداولات المتعلقة بهذا البند الذي يعكس آراء الدول الأعضاء؛

وكونها معنية بالعقبات الخطيرة التي خلقتها السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تعوق تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة؛

مع اعتراف بأن العملية العسكرية الإسرائيلية الواسعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة المحتل، قد تسبّبت بانتهاكات فادحة لحقوق الإنسان الخاصة بالمدنيين الفلسطينيين والقانون الإنساني الدولي، وبتفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

والاعتراف أيضاً أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الوقود، الغذاء والدواء، يشكل عقاباً جماعياً على المدنيين الفلسطينيين ويؤدي إلى عواقب إنسانية وبيئية وخيمة؛

ترحيب بالمبادرات الدولية والإقليمية التي تسعى لتحقيق السلام في الشرق الأوسط؛

إدانة أعمال العنف واستخدام القوة من قبل الجانب الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، مما أدى إلى وقوع إصابات، خسائر في الأرواح ودمار، وهجرة وترحيل قسري في انتهاك لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛

التشديد على ضرورة الامتثال للاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية القائمة التي تم إبرامها من أجل التوصل إلى تسوية نهائية؛

الشعور بالقلق إزاء استمرار تدهور الأوضاع بشكل خطير في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، استمرار ترحيل الفلسطينيين من وطنهم، استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاكاتها الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني بما فيها تلك الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة، تطبيق العقاب الجماعي، احتلال وإغلاق المناطق، مصادرة الأراضي، إنشاء وتوسيع المستوطنات، تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تدمير الممتلكات والبنية التحتية، استخدام الأسلحة المحظورة وجميع الإجراءات الأخرى الرامية لتغيير الوضع القانوني، التكوين الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وحول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في هذه الأراضي، و الدعوة إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتعلق بالحالة الإنسانية للشعب الفلسطيني؛

الإشارة إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص القضية المتعلقة *بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وقرار الجمعية العامة (A/RES/ES-10/15 بتاريخ 20 تموز/ يوليو 2004 و ES-10/17 بتاريخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 2006)، فضلاً عن مبادرة الأمم المتحدة التي تدعو لإنشاء سجل للأضرار الناجمة عن تشييد الجدار العازل؛ **واضعة في الحسبان** أن عشر سنوات قد انقضت منذ أن أصدرت المحكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري.

الشعور بقلق عميق إزاء إصرار إسرائيل على المضي في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط بها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

الإعراب عن قلقها العميق من أن يكون مجلس الأمن لا يزال غير قادر على تبني قرار ينص على عدم شرعية الجدار التوسعي الإسرائيلي؛

الإعراب عن دعمها لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط، التي أقُرت في القمة العربية الرابعة عشر التي عقدت في بيروت (لبنان) في 28 آذار/ مارس 2002، وأعيد التأكيد عليها في مؤتمر قمة جامعة الدول العربية التاسع عشر، الرياض، 28-29 آذار/ مارس 2007، فضلاً عن مبادرات السلام الأخرى، بما في ذلك خارطة الطريق الرباعية؛

الإحاطة بنتائج وما تخلص إليه جميع الفعاليات التي تقام على المستويين الإقليمي والدولي التي تهدف للتوصل إلى حل عادل، دائم وشامل للقضية الفلسطينية؛.

التأكيد على أن أي حل شامل، عادل ودائم لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إنهاء الاحتلال وفقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، الاتفاق القائم بين الطرفين وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، التي ستسمح لجميع بلدان المنطقة في العيش في سلام، أمن ووئام:

1. **حث** الدول الأعضاء على المشاركة في عملية السلام والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية وفق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، من بينها القرارات 242 (1967)، 338 (1973)، 425 (1978)، 1397 (2002) و1860 (2009)؛ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار 194 (1949) القائم على صيغة "الأرض مقابل السلام" والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، والتعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني وقيادته المنتخبة.

2. **الإحاطة** بتقرير لجنة التحقيق التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 4 أيار/ مايو 2009، فضلاً عن النتائج التي توصل إليها التقرير الأخير للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الأخرى.

3. **الإحاطة أيضاً** بتقرير لجنة تقصي الحقائق المستقلة بشأن غزة الذي تم تقديمه إلى جامعة الدول العربية في 30 نيسان/ أبريل 2009.

4. الإدانة الشديدة للأعمال المروعة التي يستمر حدوثها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تتضمن ترحيل الفلسطينيين من وطنهم، سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، أعمال العنف والوحشية ضد المدنيين الفلسطينيين، التدمير الواسع للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة والبنية التحتية، تشريد المدنيين في الداخل وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني بشكل خطير.

5. **مطالبة** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بتاريخ في 12 آب/ أغسطس 1949، لحماية حقوق الفلسطينيين.

6. **مطالبة** إسرائيل أيضاً بالاستجابة للتقرير الذي قدمه في عام 2009 السيد ريتشارد فولك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 و تقرير وتوصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي غولدستون في عام 2010 بشأن النزاع في غزة لحماية حقوق الفلسطينيين.

7. **مطالبة** إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها القانونية كما ورد في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وقرار الجمعية العامة المرتبط بها (A/RES/ES-10/15 بتاريخ 20 تموز/ يوليو 2004).

8. **مطالبة** إسرائيل بشدة بالتوقف والتراجع عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

9. **شجب** الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة وما يترتب على ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والهجوم الإسرائيلي على أسطول المساعدات الإنسانية.

10. **مطالبتها أيضاً** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، الاستفزاز والتحريض والتدمير للممتلكات والدعوة إلى الانسحاب الفوري والكامل للقوات الإسرائيلية (المحتلة) من الأراضي الفلسطينية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك 1402 (2002)، 1403 (2002)، 1515 (2003)، و1544 (2004) كخطوة أولى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

11. **مطالبة** إسرائيل بضمان عودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين إلى ديارهم واستعادتهم لممتلكاتهم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

12. **توجيه** الأمانة لتتابع عن كثب التطورات في الأراضي المحتلة فيما يخص الجوانب القانونية ذات الصلة.

13. **اتخاذ قرار** بوضع هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الرابعة والخمسون.